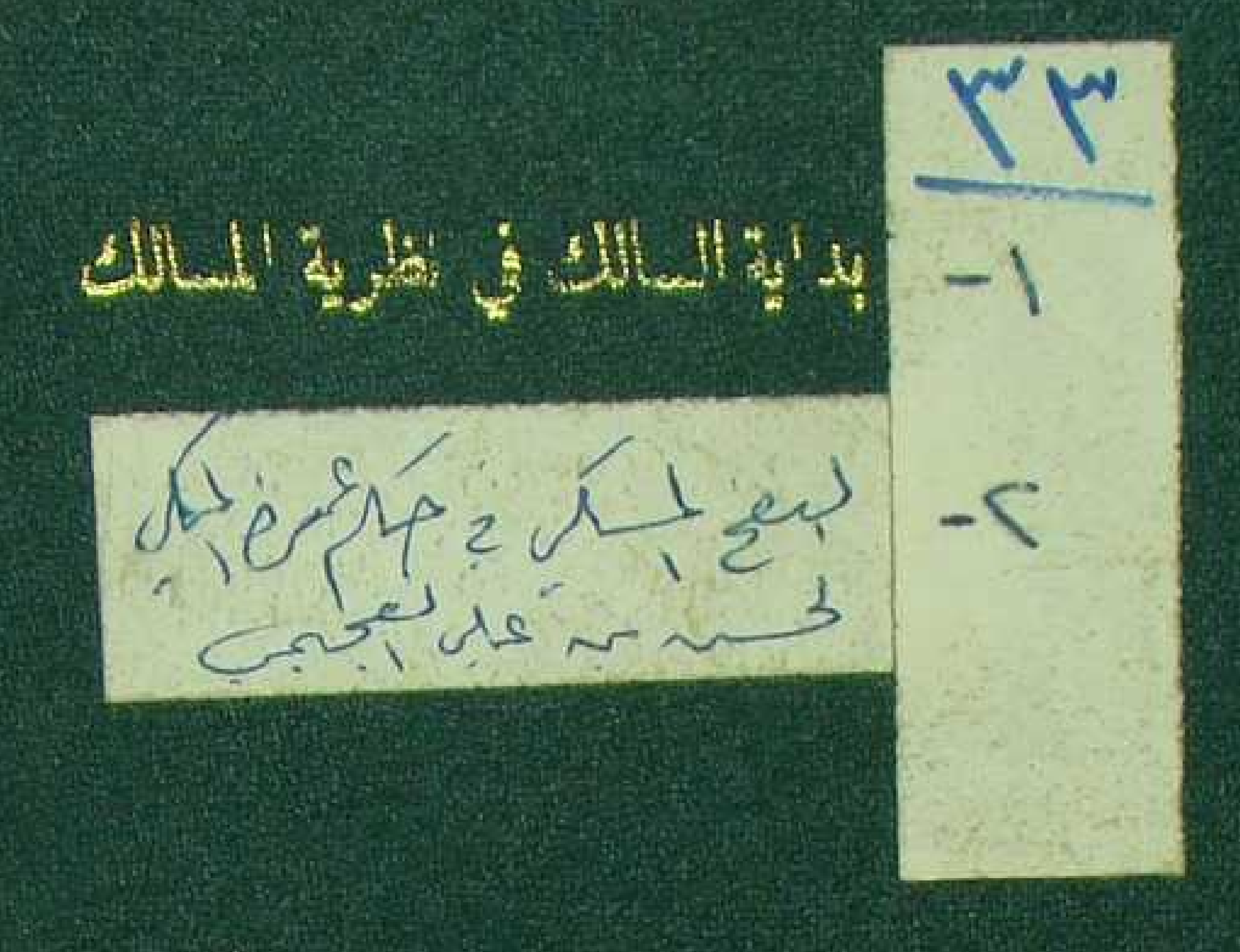


علي بن سلطان محمد الهروي

١

كتاب

بداية السالك في نهاية المسالك

تأليف

الإمام العالم العلامه العمدة

الفهامه الشيخ علي بن

سلطان محمد الهروي

الشهير بعلي

القاري

تغمده الله تعالى برحمته آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم

وكان ابتداء نقله ونسخه في ١٥ شوال سنة على يد محرره أحقر الناس عبد القادر الياس عفى الله عنه

هذا المجلد يحتوي :

١- بداية السالك في نهاية المسالك لعلي بن سلطان القاري

(٦٠ صفحة).

٢- الفتح المسكي في حكم عمرة المكي لحسن بن علي العجيمي

(في تسع صفحات)

كتبه صالح الحجي

١١ / ٦ / ٩٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس من العباد ونظاما ومراما تماما لذوى الاستيناس من العباد وصير حوله حرما آمنا ومثابة كامنا ومرجعا كاينا لمن قصده سوا العاكف فيه والباد وعين له شعاير وبين فيه مشاعر للوقوف والحضور والسعى على قدم الاجتهاد وتكميلا لأمر المعاش وتفصيلا لزاد المعاد والصلاة والسلام على من أظهر المعجزات وأوضح الآيات حتى قصم رقاب أرباب العناد وعلى آله وأصحابه رؤساء النجباء والنقباء والأقطاب والأوتاد أما بعد فيقول أفقر عباد الله الغنى على بن سلطان الهروى عامله الله بلطفه الخفى وكرمه الوفى إن هذا شرح شريف وفتح لطيف غير مخل ولا ممل يبين الكلمات المغلقة المتعلقة بالمنسك الصغير للعلامة الفهامة الكبير الشهير بملا رحمة الله رحمه الله تعالى قصدت ايضاحه لأرباب المناسك وسميته بداية السالك فى نهاية المسالك فان العالم الربانى هو الذى يربى الناس بصغار العلوم قبل كبارها ويقرر لهم ما فى هذا الباب ونحوه ما يكون بمنزلة شعارها قبل أن يحرر ما يكون فى مرتبة دثارها وأسأل الله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين فى مقام التعلم والتعليم إنه بعباده لرؤف رحيم قال المصنف بعد قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

اى وبه نستعين الحمد لله رب العالمين أى مربيهم ومتولى أمورهم ومصالحهم وخالقهم والصلاة والسلام على سيد المرسلين أى وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين أى واتباعه واشياعه الى يوم الدين وبعد اى بعد ما ذكر من التسمية والحمدلة والتصلية فهذا مختصر اى فى المبنى مختصر فى المعنى فى مناسك الحج والعمرة أى لتضمنه بعض ما يتعلق بها وان كان لم يتعرض بخصوص بابها اكثر نفعا أى من حيث أنه أظهر حجما من كثير من المطولات اى المشتملة على الخلافيات والمسائل الغريبة من نوادر الواقعات واهمال كثير مما يحتاج اليه من تعداد الفرايض والواجبات وانحصار السنن والمستحبات وبيان المحظورات والمفسدات والمكروهات جامعا لامهات المسائل اى أصولها كالفرائض والواجبات والمهمات اى من فروعها كبيان الجنايات وهو مشتمل على عشرة أبواب كاملات

الباب الأول فى فرائض الحج

الحج بفتح الحاء وكسرها فى اللغة قصد المعظم وفى الشريعة قصد البيت المكرم بافعال مخصوصة فى أزمنة معروفة وأمكنة مشهورة وهو فرض بالكتاب والسنة واجماع الأمة الا أنه يجب فى العمر مرة باتفاق الائمة لكن قد يجب أيضا لعارض من نذر أو قضاء بعد إفساد وشروع فى احرامه ثانيا

بعد أدائه أولا **ثم أنه** يجب فى الفور على الأصح اذا استجمعت شروط
الوجوب والأداء والصحة - فكان من حق المصنف أن يجعل للشروط بابا
مقدما على سائر الأبواب لتوقف ما بعده كله عليه فى هذا الباب ليكون
جامعا لمهمات هذا الكتاب فنحن نذكر الشروط إجمالاً ونحيل تفصيلها وتفريعها
على ما بيناه فى شرح المتوسط اجمالا فاعلم أن شرائط الوجوب سبعة -
وهى الاسلام والعلم بكون الحج فرضا على من لا يكون فى دار الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية - والاستطاعة وهى ملك الزاد والنفقة ذهابا وإيابا والتمكن
من الراحلة والوقت وهو أشهر الحج **وشرائط** الأداء خمسة - وهى سلامة
البدن من الأمراض والعلل وأمن الطريق وعدم الحبس والمحرم الأمين
أو الزوج للمرأة وعدم العدة فى حقها ثم اذا وجدت هذه الشروط مع
استجماع الشروط الماضية فيجب عليه الأداء بنفسه وأما اذا وجدت
الشروط الأولى ولم توجد الثانية فيجب عليه الاحجاج فى الحياة أو الوصية
عند الممات **وشرائط** صحة الأداء تسعة - وهى الاسلام والاحرام والزمان
والمكان والعقل والتميز ومباشرة الأفعال وعدم الجماع والأداء من عام
الاحرام **ثم اعلم** أن الشرائط كلها فرائض كالأركان الا أن الشرط يجب
تقديمه على تحقق الركن والمصنف انما اقتصر من بين الشرائط على بيان
الاحرام لأنه شرط ملزم يستوى فيه من يجب عليه الحج أم لا فى لزوم

الاحكام وأيضا له شبه بالركن كما هو مقرر فى محله ومحرر فى موضعه لأن
الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط وهذا شرط ملزم شرعا أن يوفى
بالمشروط كما هو مبين فى محله المبسوط ولأنه متصل بالأركان فذكر معها
فى هذا الشأن كتكبيرة التحريمة ذكر مع أركان الصلاة وان كان من الشروط عندنا
أيضا فاذا عرفت ذلك فلنعطف الى بيان كلامه فيما هنا لك فقوله **وهى
ستة** - اى الفرائض لمجموعها المشتملة على أركانها وبعض شروطها ستة
فرائض وفى عبارته مسامحة لأن عدد الفرائض المذكورة خمسة - وان اعتبر
فرضا الاحرام يصير سبعة - اللهم الا أن يقال لما كان الاحرام فيه فرضان
نجعله كأنه اثنان ثم التحقيق أن فرائض الحج ثلاثة - أحدها الاحرام واثنان
ركنان وأمانية الطواف فهو شرط لمطلق الطواف وأما الترتيب فلا يتصور
خلافه لأن الشرط واجب التقديم ووقت طواف الفرض لا يكون الا بعد
فراغ وقت الوقوف **الاحرام** وهو الدخول فى التزام حرمة ما يكون عليه
حلالاً قبل الالتزام **وفيه** أى وفى الاحرام **فرضان** اى لا يصح وجوده ولا يتم
وقوعه الا بهما **النية** - اى القلبية ويستحب ضم اللسانية وهى فرض مجمع
عليه بين العلماء ليتميز بها العبادات من العادات فقد ورد انما الأعمال بالنيات
ولهذا وجه آخر لشبهه بالركن فان الشرط لا يجب فيه النية بل يستحب لحصول
المثوبة الأخروية - **والتلبية** وهى قولك لبيك وهو فرض عندنا مرة خلافا

للشافعي فانه سنة عنده ويسن له أن يلبي بالتلبية الواردة وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك
لك وان زاد فحسن ويكره النقص منه أو ما يقوم مقام التلبية من الذكر
أي من ذكر الله أي ذكر كان مما يقصد به تعظيمه سبحانه كالتسبيح والتحميد
والتكبير واي مشوبا بالدعاء على الصحيح أو تقليد البدنة اى من الابل
والبقر بحبل القلادة ومن نحو قطعة نعل اوفراده اوكاء شجرة اى قشرها
في عنقها مع السوق اى مع دفعها من ورائها بالتوجه معها لكن الأفضل
أن يقدم التلبية على التقديم لأن السنة أن يكون الشروع بالتلبية
والوقوف اى ولو ساعة بعرفة اى بعرفات لقوله تعالى فاذا أفضتم
من عرفات في يومه أي في يوم عرفة ففي عبارته مسامحة لاتخفى فانه
جعل الضمير راجعا الى عرفة والمراد بها مكان الوقوف وفي التحقيق انما
هو عائد الى زمان عرفة فهما شيئان متغايران وقد يجتمعان فالاضافة
لأدنى ملابسة اما اذا رجع الضمير الى الوقوف فلا يرد بعد الزوال اى
ابتداؤه من بعد زوال شمس يومها وانتهاؤه الى تحقق صبح أول يوم
النحر فهذا الليل تابع لما قبله كما في أيام التشريق في الأحكام بخلاف
سائر الليالي والأيام حيث يكون الليل تابعا ليومه كليلة الفطر وأمثاله
ولهذا الركن بالاجماع لقوله عليه السلام الحج عرفة اى معظم اركانه كونه

بعرفات في يوم عرفة لأنه لايفوت الحج الا بفوته واكثر طواف الزيارة
وهو أربعة أشواط والجمهور على أن السبعة كلها فرض ويسمى طواف
الركن والفرض أيضا وهو ركن بالاجماع أيضا الا انه لايفوت الحج بفوته
لأنه موسع في حق وقته باعتبار جوازه ثم الكل اى زمان جوازه انتهاء
وقت الوقوف ونية الطواف اى من فرائض الحج في الجملة مطلق نية الطواف
لانها فريضة في طواف الزيارة مع كونها شرطا من شرائط صحة أنواع
الأطوفة والترتيب بين الفرائض اى من جملة الفرائض ولهذا توضيح
وتصحيح والا فقد علم أن الاحرام شرط يجب تقديمه على الاركان وطواف
الزيادة لايصح الا بعد خروج وقت الوقوف اللهم الا أن يقال قد يتصور
بالنسبة الى فائت الحج مثلا أو غيره بان احرام في يوم النحر وطاف
الزيارة ووقف بعرفة في عام قابل وحكم الفرائض اى فرائض الحج
أعم من أن يكون ركنا أو شرطا أنه لايجزى الحج الا بها اى لايصح الا بوقوع
جميعها وتقييده بالحج لاقتضاء المقام والا فكذا حكم سائر فرائض الاسلام
ولذا عقبه بقوله ولاتجبر اى تركها بدم أي ولا بغيره بالأولى بخلاف ترك
الواجبات في الحج فانه ينجبر بالدم وكذا ترك واجب الصلاة فانه ينجبر بسجود
السهو لقصور مرتبة الواجب عن منزلة الفرض علما وعملا واعتقادا
وأصلاحا وفسادا وبهذا تبين تحقيق نظر امامنا الأعظم وتدقيق فكره

همامنا الأفخم وقد تبعه العلماء في أمر الحج بأجمعهم حيث جعلوا له
فرائض وواجبات بخلاف الصلاة فانهم لا يفرقوا بينهما فيها مع أن
الفرق ظاهر بحسب الأدلة القطعية والظنية فحق العالم الكامل أن
يعطى كل ذى حق حقه وأن لا يتجاوز ما بين الشارع حده

الباب الثاني في الواجبات

اى واجبات الحج ولهو لاينا في أن بعضها يكون من واجبات العمرة أيضا كالاحرام
من الميقات والسعي أومن واجبات مطلق الطواف كما سيأتي وهي اى الواجبات
اثنان وعشرون واجبا الاحرام من الميقات اى لا بعده اذ يجوز قبله بل هو
أفضل عند وجود شرطه ولهذا أعم من أن يكون المحرم آفاقيا منفردا أو
قارنا أو متمتعا أو مكيا حقيقيا أو حكميا والمواقيت باختلاف محالها
معلومة عند أهلها والسعي بين الصفا والمروة اى بالاتفاق خلافا للشافعي
حيث جعله ركنا لقوله عليه السلام اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي
وجوابه أن الدليل ظني لا قطعي والبداية من الصفا اى لما ذكر في البدائع والوجيز
وغيرهما أنه من الواجبات على الأرجح ويؤيده أنه عليه السلام لما قرب من
الصفا قال ابدأ وابدأ بما بدأ الله به وفي رواية ابدءوا بما بدأ الله به ان الصفا
والمروة من شعائر الله واستدامة الوقوف اى من حين وقوفه بعرفة الى
الغروب اى غروب الشمس لمن وقف نهارا ووقوف جزء من الليل اى لمن وقف

نهارا أيضا ولهذا يتصور فيمن وقف في آخر جزء من أجزاء أماكن عرفات ومنها متابعة
الامام في الافاضة وهي الخروج من عرفة لمن وقف نهارا بان لا يخرج من نهاية حدها الا
بعد شروع الإمام في الافاضة المعروفة عند الامام فلو تأخر الامام جاز له التقديم
وكذا جاز له التأخير عند الضرورة كالزحام والوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر
اى ولو ساعة ومنها تأخير العشائين الى أن يؤديهما بمزدلفة في العشاء
ورمي الجمار في أيامه أى أيام رميها من الأيام الثلاثة اذ له الخيار في النفر قبل
دخول اليوم الرابع ومنها عدم تأخير رمي كل يوم الى ما يليه من الأيام والحلق
أو التقصير اى واجبات مطلق الاحرام فانه لا يخرج منه الا بحلق ربع الرأس
أو ما يقوم مقامه من التقصير وغيرهما في حال العذر وقوله عند الاحلال
اى عند جواز تحلله للتنبيه على أنهما حرامان قبل تحلله وللاشارة الى أنه اذا
دخل وقت الاحلال حل لكل أن يحلق رأس صاحبه في الحال وطواف الوداع
بفتح الواو ويجوز كسرها لغير المكي أى ولمن في معناه فكان الاولى أن يقول
للآفاقي لكن اذا لم يستوطن بمكة قبل النفر الأول والمشي في الطواف اى في
مطلقه وفي السعي اى سعي الحج والعمرة عند القدرة اى على المشي بنفسه
والا فيحمل كما هو مقدر في محله وركعتا الطواف اى أعم من أن يكون فرضا أو واجبا
أو سنة أو نافلة فانه يجب لكل طواف ركعتان عندنا وليس له زمان ولا مكان يتعين
فيه فعله بل عليه أن يصليه حيث شاء الى آخر عمره والأفضل أن يكون عقبه

الطواف إلا إذا كان وقت كراهة النوافل فيؤخرهما إلى طلوع الشمس أو غروبها
وله أن يصليهما بعد فرض المغرب قبل السنة إلا إذا كان في الوقت سعة
والا فيقدم السنة عليهما لأن وقته موسع وإن كان في الرتبة مقدم ثم
الأفضل أن يصليهما خلف المقام أو داخل البيت الحرام أو الحطيم أو المسجد
الحرام والطهارة أي من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف أي في مطلقه ولذا
الواجبات الثلاثة الآتية في قوله والتيامن فيه بأن لا على وجه التياسر المسمى
بالتعكيس ولا بالتقليب المعنى عنه بالتنكيس ولا بجعل وجهه إلى جهة
البيت النفيس ولا بالتدوير كما يفعله بعض أهل التزوير والتلبيس من
أصحاب إبليس وستر العورة فيه أي وإن كان فرضا فيه وفي غيره ويحرم
عليه تركه مطلقا من غير عذر إلا أنه لو ترك ستر العورة فيه بلا عذر
يجب عليه دم لقوله عليه السلام ألا لا يطوفن بالبيت عريانا بخلاف ستر
العورة في السعي فإنه فرض لا واجب فلا يتعلق بتركه جبر والمراد قدر
ما يستر به عورته من ثوبه فيه وهي من سرته إلى ما تحت ركبتيه وطواف
الزيارة أي إيقاعه في أيام النحر بناء على قول الإمام وعليه فتوى الأنام
وما زاد على أكثر الطواف أي طواف الزيارة وهو ثلاثة أشواط ولو في
غير أيام النحر والطواف وراء الحطيم أي من واجبات الطواف والرمي أي رمي
جمرة العقبة يوم النحر قبل الحلق أي وما في معناه من التقصير سواء يكون

مفرداً أو قارناً أو متمتعاً وذبح القارن والمتمتع بين الرمي والحلق أي
إذ تعين الدم عليهما بخلاف ما إذا صاما لكن لو صاما ثم قدرا على الدم قبل
الرمي والحلق فإنه يجب عليهما الذبح والترتيب بينهما وهذا الترتيب في حق
المفرد مستحب سواء أوجب على نفسه الهدي أم لا وذبحهما أي ومن
الواجبات ذبح القارن والمتمتع لهديهما الواجب عليهما في أيام النحر وكذا
وقوع ذبح مطلق الهدي في الحرم على ما ذكره في الكبير لكن فيه نظر إذ هو شرط
صحته حيث لا يجوز وقوعه في غيره والحلق في أيام النحر وهي الأيام الثلاثة
الأول فإن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والمجموع أربعة فالأول
نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر وما بينهما يشترك الوصفان فيهما
والحلق أي وكذا التقصير في الحرم وأفضل مواضعه منى للحاج والمروة
للمعتمر وحكم الواجب لزوم الدم أي دم الجناية بتركه أي بترك كل واجب
إذا كان بغير عذر إلا صلاة الطواف فإنها عبادة مستقلة حيث إنها منفصلة
بوجه ومنفصلة من آخر ولأن وقتها موسع وليس لها مكان معين فلا
يتصور تركها إلا بموت صاحبها وجزاء الحج أي لو ترك الواجبات بأسرها
إذا قام بشرائطه وأركانه سواء تركه أي الواجب عمداً أو سهواً أي خطأ
وكذا نسيانا وجهلا لكن العامد آثم وغيره لا إلا أن الجاهل أيضا آثم على
ما هو الظاهر لأنه يجب العلم والتعلم كما قال تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم

إن كنتم لا تعلمون

الباب الثالث في السنن

اى سنن الحج وهي اى السنن المؤكدة فيه تسعة عشر سنة طواف
القدوم أى على الصحيح خلافا لمن قال بوجوبه وخلافا لمن قال ليس
من سنن الحج للآفاقي اى دون المكي ومن بمعناه المفرد بالحج اى بالعمرة
والقارن اى دون المتمتع فانه في حكم المفرد بالعمرة وفي حكم المكي بالحج
ثانيا والرمل بفتحتين وهو المشي بسرعة مع اقتراب الخطوات واهتزاز
الكتفين في الثلاثة الأول بضم الهمزة وفتح واو جمع أولى اى في أشواط
الثلاثة الأول من الطواف اى من أشواطه ولهذا تختص بطواف بعده
سعي كالاضطباع فكان محل ذكره وقد أخره المصنف والهرولة
وهو السعي بالشدة في السعي اى في جميع أشواطه سعي الحج
والعمرة بين الميلين اى لا قبلهما ولا بعدهما لما يستفاد من قوله
والمشي على هينته بكسر الهاء وعلى سكونه وطمأنينته في باقي
الطواف والسعي أى باقي أشواط الطواف وباقي موضع السعي مما عدى
الميلين والبيتوتة بمزدلفة اى كون أكثر الليل فيها سنة عندنا واجب
عند الشافعية وقيل ركن عندهم والمبيت بمنى أيام منى في لياليها سنة
عندنا وواجب للشافعي ولهذا لمن اختار التأخير الى يوم الرابع على

ما هو الأفضل والأفقي ليلتين والمراد بالليالي هنا الآتية بعد أيامها
لا الماضية قبلها كما قدمنا الإشارة اليه والغسل والوضوء عند الاحرام
اى احرام الحج والعمرة والظاهر أن الغسل سنة والوضوء مستحب عند
العجز عن الغسل وكذا التيمم عند العجز عنهما الا أن هذا بالنسبة الى من
يصلي صلاة الاحرام بخلاف الأولين فانهما سنتان حتى في حق الحائض
والنفسا ولبس الازار والردا اى للرجل دون النسا وركعتا الاحرام اى
عند ارادة الاحرام قبل الالتزام كما يشير اليه قوله والاحرام بعدها اى
وكون الاحرام عقيبهما لا قبلهما ولا متاخرا عنهما وتكرار التلبية اى
زيادتها على المرة التي هي فريضته وشرط في صحة الاحرام سواء يكون
حجا أو عمرة والابتداء بالحجر الأسود اى على الأصح والافقيل بوجوبه
كما ذهب الشافعي وهو من سنن مطلق الطواف واستلام الركن
اليماني وهو مستحب وقال محمد حكمه حكم الحجر الأسود ويتفرع عليه
الان عجز مسه عن الاستلام يشير اليه عند محمد كالحجر الأسود
فانه اذا لم يستطع عن الاستلام يسن الاشارة اليه واما الركنان
الأخيران فيكره استلامهما وكذا الاشارة اليهما فانه بدعة
عند الائمة الاربعة واستلامه اي وضع اليد عليه وكذا تقبيله
في كل شوط وفي اوله واخره آكد والاضطباع وهو ادخال الردا

تحت أبط يده اليمنى وكشف كتفه قبل الشروع في طواف الحج والعمرة اى في
جميع أشواطها وكذا ان كان يسعى بعده لا ان قدم سعي الحج وكذا
اذا لم يكن لابسا في طواف الزيادة ثم لا اضطباع قبل الطواف ولا بعده
ولا في السعي بل يضطبع قبيل الطواف ويكون مستمدا عليه الى فراغه
واما عبارة مختصر الوقاية وهي قوله ويرمل في الثلاثة الاول مضطبعا
يوهم على ان الاضطباع مختص بالثلاثة وليس كذلك بل يتوهم انه
لا يرمل الا اذا كان مضطبعا وهو منقوض بانه يرمل في طواف الافاضة
ولو لم يكن مضطبعا واسلام الحجر بين الطواف والسعي اى بين
فراغه من الطواف وركعتيه وبين خروجه الى السعي والذكر
اى انواعه عموما والدعا خصوصا الوارد افضل في الطواف والسعي
اى في جميع الطواف والموالات اى للتابعة بين الطواف وركعتيه
والسعي اى وبين مطلق السعي والخطبة في ثلاثة مواضع اى
في ثلاثة اوقات في سابع ذى الحجة اى ان لم يكن وقت كراهة
بمكة خطبة واحدة وفي تاسعها بعرفات كخطبة الجمعة وفي حادي
عشرها بمنا خطبة واحدة وهذه السنة مختصة بالخطيب المعني
من جهة الخلافة وغسل يوم عرفة اى لوقتها على الاصح والنزول
بعد خروجه من منى بالابطح اى المحصب ولو ساعة وحكم التي

مختصر

اذا تركها اى عمدا الاساة اى الموجبة للمعاتبة دون المعاقبة في
المؤكدة اى بخلاف المستحبة فان تركها خلاف الاولى وفوات الكمال
اى كمال الطاعة والاجر اى وكمال المثوبة في المؤكدة وللمستحبة
لا انه اى الشأن لا يلزم اى تارك السنة دم ولا صدقة اى
ولو تركها عمدا الباب الرابع في المستحبات وصفة اداء الحج وفي
لغة على وجه الاستحباب وحسن الادب والعمرة اى وصفة
اداء العمرة الا ان ذكرها ليس في محلها اذ يأتي فصل على حدة امها
وهي المستحبات كثيرة واكثرها يتعلق بالاحرام الشامل للحج والعمرة
قبل وقوعه أو بعد تحققه ومن قبيل الاول قوله منها اى من
المستحبات حال اراد الاحرام ان يقلم اظفاره اى ان كان طويلا
ويقص شاربه اى يقطعه حتى يساوى شفته ويحلق عانته اى
ان كان رجلا وتنتف المرءة ويجوز استعمال النورة لهما وينتف
ابطه اى ان كان متعودا بنتفه والا فيحلقه عند الاحرام هذا قبل
ان يجمع ما سبق من المرام ويلبس اى الرجل ثوبين اى ازارا
ورداء ابيضين وهو الافضل جديدين وهو الاكمال او غسيلين
او مغسولين وفيه اشارة الى ان الجديد لا يحتاج الى الغسل
ولا يبعد ان يجعل الجمع بينهما هو الامثل الا ان الاول اشبه بكفن

المبت فتامل **ويغسل ويتطيب** اي في بدنه باى طيب كان سواء
بقى جرمه بعد الاحرام ام لا وفى الثانى خلاف لبعض الائمة
فالاولى تركه وكذا الاولى ان لا يطيب ثوبه مطلقا **ويدهن** بتشديد
الدال اى يتدهن بدهن مطيب او بغيره في شعره وبدنه **ويغتسل**
ثم يلبس ازارا ورداء وفيه ان الازار والرداء هما الثوبان
المتقدمان كما اشرنا اليه وكانه اراد هنا بذكره انه يقدم
الاغتسال على لبسهما كما يدل عليه ايراده بثم **ثم يصلى** وكان
حقه ان يقول او يتوضا او يتيمم **ثم يصلى** اى ان لم يكن وقت الكراهة
ركعتين سنة الاحرام اى ويقرا فيهما الكافرون والاخلاص
ثم بعد السلام اى عقيبه قبل القيام **ينوى الحج** اى وحده ان
كان مريد الاحرام مفردا به **فيقول** اى بعده بدعوا بقوله
اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى **نويت الحج** اى عن نفسى
او عن فلان ونحوه ولا يحتاج الى قيد الفرض والنفل فان مطلقه
يصرف الى الفرض ان كان عليه **واحرمت به لله تعالى** اى دون
رياء وسمعة **وان كان** قاصد الاحرام **عمرة** اى عمرة او احرامه
احرام عمرة سواء يكون متمتعا او غيره وكان الاولى ان يقول
فان كان معتمرا **يقول** اى دعائه اللهم انى اريد العمرة فيسرها

لى وتقبلها منى **نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى وان كان**
قارنا اى مريد القران وهو الجمع بين النسكين في الزمان **يقول**
اى بعد دعائه اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما
منى **نويت العمرة والحج** ويستحب ذكر العمرة قبل الحج لتقدم عملها
على عمله واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فروعى رتبة
الحج حيث انه فريضة والعمرة سنة **واحرمت بهما لله** فيلبى
اى بالتلبية المسنونة المشهورة وان زاد عليها فحسن بل
مستحب كما في المطولات مسطورة **ويدعوا** اي بعد فراغ التلبية
كان الاولى ان يقول ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
ويدعوا اى بما شاء ومن المأثور اللهم انى أسئلك رضاك والجنة
واعوذ بك من سخطك والنار ويستغفر الله له ولوالديه
وللمؤمنين والمؤمنات **ويستحب ان يكثر التلبية** اى فانها افضل
الاذكار والدعوات في تلك الحالات **مع رفع الصوت** اى ومع
خفضه والاول افضل ففى الحديث افضل الحج العج والثج والعج
رفع الصوت بالتلبية والثج سيلان دم الهدى وكان حقه ان
يقول ويرفع صوته به ليعلم ان كل واحد منهما مستحب على
حدة مع ان الرفع مختص بالرجل دون المرأة **وصلى على**

النبى صلى الله عليه وسلم بعد التلبية اى على الدوام الا انه يخفض
صوته فى التصلية بالنسبة الى التلبية ويخفى فى الدعا زيادة على
التصلية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله اذنادى
ربه نداء خفيا ويكرر التلبية كل مرة ثلاثا لانه اقل مراتب
الكمال ويلبى اى خصوصا فى ادبار الصلاة اى عقيبها فرضا
ونفلا كما فى سائر الحالات واذا استعطف راحلته اى صرف
عنان دابته الى طريق اخرى وكذا اذا مال بنفسه الى سبيل
واذا صعد شرفا اى طلع مكانا عاليا مع زيادة التكبير المستحب
فى ذلك المقام او لقى بعضهم بعضا كان الاولى او لقى احدا و
بالاسحار بفتح الهمزة جمع سحر وهو السدس الاخير من الليل اى و
فى اوقات السحر ويجوز ان يكون بكسر الهمزة والمعنى وعند دخوله
فى وقت السحر كالاصباح والامسا وهما المراد بقوله وعند اقبال
الليل اى وادبار النهار والنهار اى واقبال النهار وادبار الليل و
الحاصل ان يجدد التلبية فى الحالات المختلفة والاوقات المؤتلفة بان
قام او قعد او رقد او نام او استيقظ او اكل او شرب وامثال ذلك
والمقصود مداومة ذكر الملك العلام ومواظبة التذكر لحالة الاحرام
واذا دخل مكة اى ليلا ونهارا ابتدا بالمسجد اى ان لم يكن له مانع

٢ او هبط واديا اى نزل مكانا سافلا مع زيادة التسبيح المندوب فى ذلك المرام

من دخوله بعد وصوله وقدم رجله اليمنى فى الدخول اى دخول
المسجد ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم
من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك وقدم رجله
اليسرى فى الخروج منه اى من المسجد قابلا ما سبق الا انه يقول هنا
ابواب فضلك بدل ابواب رحمتك ويرد لذلك وقد بينا وجه
الفرق هنالك ويدخل من باب السلام اى بناء على ما ورد من فعله
عليه السلام ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع
السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام ٢ وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام ويخرج الى الصفا اى اذا اراد السعى من باب الصفا اى
تبعا للمصطفى سيد ارباب الوفا وسيد اصحاب الصفا واذا عاين البيت
اى شاهد قبل دخول المسجد او بعده كبر وهلل اى ثلاثا وكان حقه ان
يقول وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء فقد روى الطبرانى
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك
هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا والاصح انه لا يرفع يديه عند رؤية البيت
ثم ينوى الطواف كان حقه ان يقول ثم يتوجه نحو الحجر الاسود والركن
الاسعد ولا يتنفل بتحية المسجد ثم ينوى الطواف اى بان يتقدم على

٢ تباركت ربنا

الركن بجميع بدنه مستقبل الكعبة بوجهه قائلا نويت ان اطوف
بهذا البيت العتيق سبعا كاملا لله تعالى ولا يرفع يديه فى هذه
الحالة فانه مكروه وبدعة عند الائمة الاربعة وابتدا بالحجر اى عند شروعه
فى طوافه بعد نية وحسن طويته فاستقبله اى الحجر فكبر اى محاذيا
له ورفع يديه اى حـ حذاء اذنيه كما فى الصلاة على الاصح فيستلمه
ويقبله ويهلل ويكبر ويحمد الله ويصلى على نبيه ولا يقول كالعوام
اللهم صل على نبى قبلك فانه كفر الابتداويل الا لتفات فيطوف سبعا
اى سبعة اشواط للقدوم اى لطواف القدوم ان كان مفردا
افاقيا ويرمل فيه اى فى هذا الطواف وفى الاشواط الثلاثة الاول و
يضطبع اى فى جميع الاشواط ان اراد ان يسعى بعده اى يقدم السعى
عقبه والا اى وان لم يرد ان يسعى بعد هذا الطواف واراد ان يؤخر
السعى الى بعد طواف الفرض فلا يرمل ولا يضطبع حـ هنا بل يؤخرها الى
طواف الزيارة فيرمل فيه وكذا يضطبع ان لم يكن لابسا ويستلم الحجر
كلما مر به اى ان تيسر من غير اذى منه وتأذى له وهل يرفع يديه كل
كرة او اكتفى بأول مرة وجهات كما صرح به بن الهمام فان لم يستطع اى
استلامه وتقبيله لعذره مسه بيده اى اليمنى والاولى بيديه او بشئ اخر اى
مما يكون بيده وقبله اى ذلك الشيئ بعد لمسه والا اى وان لم يقدر

على مسه ولمسه ايضًا وقف اى وقفة لطيفة ان كان فى اثنا الطواف
بحذائه اى بمحاذاته ومقابلته وكبر وهلل واشار بيديه اليه وقبلهما
هذا كله من متعلقات الطواف ويستحب الطهارة فى السعى فلو سعى
جنبا او محدثا لا شئ عليه وشدة السعى فى بطن الوادى فيه انه ثبت
انها سنة ما بين الميلين والصعود على الصفا والمروة حتى يرى البيت
او يمكنه رؤيته واداء الركعتين اى نافلة فى المسجد اى فى حاشية المطاف
محاذات الركن او غيره بعد السعى اى لما ثبت فى السنة لا فى المروة لانه
بدعة والمواظبة على الدعا اى جنس الدعا والاولى ثبت ان يقول الا
دعية ليوافق فى الجمعية قوله والاذكار اى فى السعى وكذلك فى الطواف
الاولى واذا احرم اى بالحج كما فى النسخ من مكة اى سواء كان مكيا او كان
متمتعا واراد ان يتوجه الى عرفة يستحب ان يتوجه اى اليها بعد طلوع
الشمس يوم التروية اى فى الثامن من ذى الحجة ويلبى تارة ويهلل
ويدعوا اى اخرى عند الخروج من المسجد اى بعد خروجه من المسجد الحرام
والدار اى مسكنه فى ذلك المقام فالواو بمعنى او التنويعية او يراد بالدار
البلد فالواو بمعنى الجمعية وان يمشى الى منا بالتنوين والقصر سمى به
لانه يمنى فيه الدما او لانه مكان حصول المنى وكذا فى سائر المناسك
اى مواضع النسك ذهابا وايابا الى انقضاء حجه اى حلقه

او بفراغ طواف فرضه ان قدر اى على المشى و ان لم يكن باعثا على سوء
خلقه وحامل غفلته وقلة طاعته واذا وصل الى منى نزل ليحصل له كمال
المنى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر اى فى مسجد
الخيف على ما هو الاولى ثم يتوجه الى عرفة اى عرفات بعد طلوع
الشمس على ما هو الافضل ونزل بها اى نزل بعرفات والاولى
ان ينزل بقرب مسجد النمرة كما ثبت فى السنة وقوله ويستحب ان ينزل
بقرب جبل الرحمة محمول على ما بعد الزوال وهو مقيد بما اذا لم يكن
هنالك مانع الزحمة وباعث الغفلة من روية الامور المنكرة وسماع
الالات المزمرة ومن المستحبات ان يتفرغ قبل الزوال من الاكل
والشرب وامثال ذلك من الاحوال ليكون فارغ البال حال الوقوف
بوصف الكمال ويسن ان يغتسل قبل الصلاة وان يجمع بين
الصلاتين اى ويستحب له ان يجمع بين صلاتى الظهر والعصر فى
وقت الظهر باذان واقامتين بشرط سبق الاحرام مع الامام الاعظم
وهو خليفة المبنية او نايبه وهو له الخطبا المعينة وهذا من الجمع الجائز
للنسك فيعم المقيم والمسافر خلافا للشافعى فانه مختص بالمسافر
عنده واما اذا صلى مع غير من ذكر فيصلى كل صلاة فى وقتها
ويقف اى له عاخلف الامام اى كما هو الاولى والا فيجوز قد امه

وفى يمينه وشماله راكبا اى أن تيسر او قائما ان قدر او قاعدا
اى ان استطاع ملبيا اى حال كونه ملبيا اى تارة مهللا اى قايلا
لا اله الا الله والافضل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير لحديث ورد بذلك لخصوص هنا
لك مسبحا اى قايلا سبحان الله او سبوح قدوس رب الملائكة
رب الملائكة والروح مكبرا اى قايلا الله اكبر او يزيد الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ليكون جامعا
فيكون مكبرا ومسبحا وعاملا بقوله حامدا اى مثنيا او شاكرا ذاكرا
اى بسائر الاذكار وافضل الاذكار كلام الملك الغفار مصليا
على النبى صلى الله عليه وسلم اى ومسلما داعيا اى بالادعية
المأثورة وغيرها من المشهورة ونحوها راجيا اى اجابة دعوته
وحصول مغفرته وقبول توبته باكيا او متبكيا على عيوبه وتقصيراته
مستغفرا اى من ذنوبه وسيأته رافعا يديه اى حذاء منكبيه
مستقبل القبلة اى متوجه الكعبة متطهرا اى فى بدنه وثوبه
من النجاسات الحكمية والحقيقية وفى قلبه من الاخلاق الدنية
والاحوال الردية متباعدا عن الحرام اى متنزها عن ارتكاب الحرام لا
سيما فى ذلك المقام فى طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه اى

بان جعلها من وجه الحلال فان من حج من مال حرام وقال لبيك
فيقال له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك وكلامه اى
وفى كلامه مع رفقائه اى لاسيما اذا تعلق بالجماعة وامر نسائه
وغير ذلك اى من بقية مرامه من النظر والسمع واليد والرجل فلا
يخرج عن جادة الشرع ولا يميل الى هوى النفس والطبع لقوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ولقوله عليه السلام
من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ويستحب ان يستفتح
اى يبتدى كل دعاء اى من الدعوات الواردة فى عرفات كما افردتها
فى ورقات مفردات بالتحميد اى بالثنا بان يقول الحمد لله حمدا يوافى
نعمه ويكافى مزيد كرمه احمده بجميع محامده ما علمت منها وما لم اعلم
الحمد لله على ما اولانا الحمد لله على ما اعطانا والحمد لله الذى
هدانا وما كنا لنهتدى الاية والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى والحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا من
المسلمين والحمد لله الذى هدانا للاسلام وجعلنا من امة نبيه
عليه الصلاة والسلام والتسبيح بان يكثر من سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فيقولها مائة مرة والصلاة اى
على النبى صلى الله وسلم بان يقول اللهم صل على محمد وعلى

آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وهذا اصح ما ورد فيها واعلا اقل الفاظ الصلوات
بان يقول اللهم صلى على محمد النبى الامى وعلى اله وصحبه وسلم يقولها
مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره مرة ويقرء
قل هو الله احد مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة بان تقول
استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ويقول
اللهم اغفر لى وتب على انك انت التواب الرحيم وهذا اولى من
الاول وسيد الاستغفار على لسان سيد الابرار وهو ان يقول
اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك و
وعدك ما استطعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفر لى
فانه لا يغفر الذنوب الا انت ويقول اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك
انى كنت من الظالمين ويقول اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين
والمؤمنات مائة مرة او اكثر فان فايدته اظهر ويكرره اى الدعا
وما يتعلق به من الثنا ثلاثا اى فى كل مرة من الاحوال فانه اقل
الكمال فى مقام الحاح السؤال ويختمه بذلك اى بالدعا وبامين
فانه خاتمة رب العالمين كما فى حديث وقد جمعت الادعية القرانية

والحديثية وسميته بالحزب الاكبر فعليك به لا سيما في هذا اليوم الازهر
المسمى بالحج الاكبر عند الاكثر ولو لم يكن الوقفة بالجمعة واذا كانت
على ماهو الاشهر فهو في هذا المقام اظهر ويستحب ان يكثر من اعمال
الخير اى ماتيسر من جميع انواع الخيرات والمبرات من الاطعام و
الصدقات وعتق الرقبات وسائر العبادات والطاعات
في يوم عرفة اى خصوصا وسائر ايام العشر اى عموما
وان يواظب على قراءة القرآن اى نظرا باللفظ اوغيبًا باللفظ
جميعه اوماتيسر منه ولا يتعذر بقوله ما انا بقارى لان المومن
لا يخلوا من حفظ بعض القرآن ولو كان سورة الفاتحة والاخلاص
فيكررها على قدر التوفيق في مقام الاختصاص ويستحب ان يدفع
اى يرجع من عرفة الى مزدلفة مع الامام اى لا قبله ولا بعده
ان كان قادرا على هذا المرام مع السكينة اى طمأنينة والوقار
اى مع القصد للرعة كما هو مفهوم لغة الافاضة ان حصل له
لا قدار ولم يكن سببا لاذى المسلمين الابرار ويكون اى في حال
رجوعه ملبيا اى بالخصوص مرة ذاكرا اى بعموم انواع الذكر اخرى
مستغفرا اى بلسانه وتائبا عن المعصية بجنانه وناويا ان يقول
بما يجب عليه من سائر اركانه الى ان يأتي مزدلفة وحدها عند

بلغ

اهلها معروفة فيدخلها ماشيا اى على ماهو الافضل لمراعات
الاداب بالوجه الاكمل ويستحب اى عند المشايخ الغسل لدخولها
اى ان قدر بان من الامثل ويستحب تعجيل صلاة الفرض اى تعجيل
صلاة المغرب وفيه اشارة بانه لو نزل بعد وقت العشا فانه
لا يصلى نافلة قبل المغرب فانه مكروه في الاداء قبل حط رحله
اى قبل وضع متاعه من فوق دابته فينسخ جماله اى بما عليها من دبشه
وماله ويعقلها اى يربط يديها لئلا تقوم من مكانها ويجمع اى ولو
كان مقيما عندنا بين الصلاتين اى العشائين في وقت العشا
باذان واقامة وقيل باقامتين ولا يفصل بينهما بسنة ولا نافلة
بل يصلى سنة المغرب بعد فرض العشا ثم سنة العشا ثم الوتر
في اول الليل ان لم يكن في نية الاحيا والا فتاخير الوتر افضل لقوله
عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
وينبغى ان يغتنم هذه الليلة فانها متكنفة بفضيلتين
احداهما انها بقية اوقات الوقوف وثانيهما انها ليلة العيد
واخر ليالى العشر الوارد فيها قوله تعالى والفجر وليال
عشر وقد وعد فيها بمغفرة المظالم وهذه اوفا الغنائم ولكن يستحب
ان ينام فيها بعض المنام كما ثبت عن فعله عليه السلام و

فينسخ

مقيما

يغتنم

لان فى عد اعمال كثيرة يتعين على الحاج ان يقوم بها فى حصول المرام
وان ينزل اى ويستحب ان ينزل بقرب جبل قزح اى المسمى
بالمشعر الحرام فانه افضل مواضع مزدلفة لقوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وان يصلى الفجر اى
ويستحب ان يصلى فرض هذا الصبح بغلس بفتحتين اى بغبش
وهو اول ظهور الفجر قبل بدو الاسفار وهذا باتفاق العلماء الابرار بخلاف
ما عدا هذا اليوم فان التعجيل عند الشافعى افضل و الاسفار عندنا
اكمل لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وهو
لاينافى ما استدل به الشافعى من قوله عليه السلام اول الوقت
رضوان الله فان المراد باوله اوله المختار من اوقاته بحيث لا
يصل الى آخره المكروه وفيه اداؤه كحال الاحرار فيقف عند المشعر
الحرام او حيث تيسر له من مزدلفة ان يقع فيه المقام ملبيا ذاكرا
اى حامدا شاكرا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم اى مكثرا
مستغفرا داعيا اى لنفسه ولوالديه ولارباب الحقوق عليه
وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الى ان يسفر
اى يدخل فى الاسفار جدا اى كثيرا بحيث قارب الاحمرار فيدفع اى
فيتوجه من مزدلفة الى منا اى جانبها قبل طلوع الشمس فيه

نظرا اى ارتفاعها ويسرع اى سواء كان راكبا او ماشيا قدر رمية حجر
فى وادى محسر بكسر السين المهملة المشددة وهو موضع نزل
فيه على قوم نوع من العقوبة فيقول اللهم لاتقتلنا بغضبك ولا
تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وهو اخر حد المزدلفة وما بعده
اول حد منى ويرفع الحصى اى قدر جمرة العقبة او الجمار كلها من مزدلفة
اى نفسها او من الطريق اى من طريقها ليلا او نهارا ولا يكسر الحجارة
الكبار بل يلتقط الصغار قدر الباقلا وامثالها من الحصيات واخذه
من هاهنا بيان الافضل والمبادرة الى قصد العبادة بالوجه الاكمل
والا فيجوز اخذ الحصى من ارض منى ايضا الا انه يكره من الجمرات
ومن ارض المسجد وينبغى ان يغسلها لانها ترفع من محلها وتوضع
فى ميزان اهلها ولئلا يتنجس يد صاحبها عند منا ولتهاحالة العرق
ونحوها ويأتى منا اى ويطلب فيها المنا ويقول اللهم هذه منا فامنن على
بما مننت به على عبادك الصالحين ويرمى جمرة العقبة اى الجمرة
الاخيرة سبع حصيات اى حجارة متوسطة مثل الباقلا والنواة
وطريقه المستحب ان يرمى فى بطن الوادى بان يجعل منا عن يمينه
ويستقبل الجمرة ويكون بينه وبينها خمسة اذرع تقريبا ويأخذ
الحجارة بين الابهام والمسبحة ويرمى عند الشاخص قريبا منه

لا فوقه ويقول في كل رميته بسم الله الله اكبر رغما للشيطان
رضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا ويقطع التلبية باول حصى اى مع اول حصاة يرميها
ثم يذبح ثم يحلق وهذا الترتيب واجب بالنسبة الى القارن والمتمتع
ومستحب بالنية الى المفرد واما الترتيب بين الرمى والحلق فواجب
على الكل ويجب وقوع الذبح والحلق في الحرم ايضا وقد حل اى
ابيح له اى للمحرم به اى بالحلق وفي معناه القصر كل شئ اى
من محظورات الاحرام حتى الطيب على خلاف فيه الا النساء
اى الاجماعي والتمتع بهن فانه لا يحل له الا بعد ان يطوف طواف
الافاضة ثم يفيض اى ينزل الى مكة لطواف الزيارة اى المسمى
بطواف الفرض والافاضة في يوم النحر اى في اول ايام النحر فانه افضل
او في الغد او بعد الغد اى ولياليهما ولا يؤخر منه اى لا يؤخر الطواف
عن وقت النحر وزمانه من ايامه ولياليه لما سبق انه من الواجبات
الا اذا حصل له عذر في تاخيره او حاضت او نفست في مقامه ثم
يطوف سبعا اى كسائر الاطوفة ولا بد له من نية ويصلى ركعتيه
اى فانهما واجبتا عليه ويسعى بين الصفا والمروة اى بعد الطواف
ان لم يقدم اى ان لم يكن قدم السعي على الوقوف ثم رجع

الاولى يرجع الى منا اى قبل الزوال او بعده او منى تيسر له
فيقيم بها الاولى ان يقال فيبيت بها فان البيوتة لياليها
سنة عندنا وواجب عند غيرنا والخروج من الخلاف والنزاع
مستحب عند الاجماع ويستحب ان ينزل اى بمنا بقرب مسجد
الخيف اى ان لم يخف من الجور والحيف والسيف ويكثر الصلاة
فيه اى في ذلك المسجد سوا يكون بعيدا منه او قريبا اليه لا
سيما الصلوات الخمس بالجماعة وكذا اذا اقامت فيه صلاة الجمعة
ويرمى في اليوم الثاني من النحر اى من ايامه الجمار الثالث بعد
الزوال اى بعد الصلوات او قبلها كل جمرة سبع حصيات
وطريق الرمى فيهما بطريق الاستحباب ان يستقبل القبلة
والجمرة معا وبعد فراغه من رميهما يتقدم عليها ويستقبل القبلة
ويقف للدعا بعد الرمى عند الجمرة الاولى والوسطى اى
ويكثر الاذكار والثنا على وجه الخضوع والخشوع لا السمعة
والريا لا عند جمرة العقبة اى لا يقف للدعا عند جمرة العقبة
مطلقا تبعا للسنة ولانه ليس هناك محل سعة وهو لا ينافي
الدعا بعد رمى جمرة العقبة من غير توقف عند ذلك البنا ويرمى
في اليوم الثالث كذلك اى منوال ما ذكرنا هنالك وكذا الرابع

اى كذا الحكم اليوم الرابع ان اقام اى ما خرج قبل طلوع فجره من
ارض منا وعند الشافعى اذا غربت الشمس من النهار الثالث
وهو فى منا لزمه رمى يوم الرابع ثم نفر اى خرج من منا الى مكة
اى متوجها اليها مخيرا بين خروجه منها فى يوم الثالث او الرابع
لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
الاية ونزل من المحصب اى بالابطح وهو موضع فوق مقبرة المعلى
مكان السعة فينزل فيه او يقف فيه ولو ساعة لانه صلى الله
عليه وسلم نزل به الا ان نزوله فيه لكونه محط رحاله ففى
الجملة ينبغى وجود نوع من المتابعة ثم دخل مكة اى وتوجه
الى المسجد داخله بادابه المتقدمة وطاف للصدر بفتحتين اى
للوداع وصلى ركعتيه اى حيث تيسر له من البقاع الا ان
يكون وقت الكراهة ففيه الخلاف والنزاع ويدعو بدعاء ادم
عليه السلام كما ثبت فى السنة وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى
فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى
فاغفر لى ذنبى اللهم انى اسئلك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا
حتى اعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبته لى ورضا بما قسمت لى ثم اتى
الى زمزم اى توجه اليه وشرب منه اى شرب متضلعا ويفيض

اى يصب بعض مائه عليه اى تبركا بما لديه ويأتى الملتزم اى
المكان الذى بين الحجر الاسود والباب الاسعد فالتزمه اى عانقه
وتمسك باذيال ثوبه او باطراف احجاره ودعا وبكا اى جمع
بين الدعا والبكا ويقول اللهم انى وقفت ببابك والتزمت باعتابك
ارجوا رحمتك واخشى عذابك يا واجد يا ماجد لا تزل عن نعمتك
التى انعمت بها على اللهم يا رب البيت العتيق اعتق رقابنا ورقاب
آبائنا وامهاتنا واصحابنا واحبابنا من النار يا عزيز يا غفار ودخل
البيت اى دخل الكعبة الشريفة ان تيسر اى تسهل من غير
اذية ومزاحمة ومدافعة او الحطيم اى لانه من البيت كما ورد
فى الحديث وصلى فيه اى فى البيت والحطيم واقله ركعتان
يقرء فيهما سورة قريش والاخلاص ثم يدعو فيقول رب ادخلنى
مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا
نصيرا ويقول اللهم يا خفى الالطاف نجنا مما نخاف ويقول اللهم كما
ادخلتنى بيتك فادخلنى جنتك وارزقنى صحبتك ويراعى الاداب
اى ادب الدخول والخروج فيهما ومراعات المصلين والداعين حولها
وقبل عتبة الباب اى تعظيما لرب الارباب ورجع اى بالقهقرى لانه
عمدة من الاداب داعيا اى طالبا للقبول والثواب بالحياء اى على ما وقع

منه مما يستحق العقاب متحسرا على فراق البيت اى بعد ذلك الجناب
ثم خرج اى حين سافر من اسفل مكة اى من اعلى وفق السنة
وتوجه الى المدينة المشرفة لزيارة سيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم اى ان لم يحصل له هذه المقدمة فى الاوقات المتقدمة
وسياتى بيان ذلك فى بابه ان شا الله تعالى اى على حدة باداب
متعددة فصل احرام العمرة اى من ميقاتها وهو للمكى خارج الحرام
والتنعيم افضل من الجعرانة عندنا خلافا للشافعى وهو للافاقى كما فى
احرام الحج باختلاف مواقيته كاحرام الحج اى فى جميع فرائضها وسننها
وادابها وصفة ادائها اى كصفة ادائه له حالا هى اذا دخل مكة
اى سواكان مكيا اوافاقيا ابتدا بالمسجد اى المسجد الحرام فطاف
اى حول الكعبة طواف فرض العمرة لانه يقوم مقام التحية كالحج اى
كما يفعل المحرم بالحج من الابتدا بالمسجد والطواف فى الجملة وقطع التلبية
اى المعتمر المفرد والمتمتع اذا شرع فى الطواف اى بالنية فيطوف
سبعة اشواط متواليات ويرمل فى الثلاثة الاول اى لا فى غيرها كما فى
طواف الحج ويضطبع اى فى جميع الاشواط ويبدا به قبل ان يشرع
فى الطواف الى ان يفرغ منه ويستلم الحجر الاسود اى بعد النية لا
قبلها كما يفعله بعض الشافعية والركن اليمانى بتخفيف اليا وقد

بلغ

ويستلم صح

يشدد اى ويستلمه ايضا كما مر اى كلما مر عليهما الا ان الركن الاسود
يختص بالتقبيل وكذا بوضع الجبهة ايضا فى رواية ثم يصلى ركعتيه
اى ركعتى الطواف فى غير وقت الكراهة ثم يسعى بين الصفا والمروة
اى كما مرة الاشارة اليه ثم يحلق راسه اى كله او ربعه او يقصر اى
كذلك عند المروة او حيث تيسر له من ارض الحرم والحلق افضل
اى من المقصر لتقديم الاول فى قوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين
ولقوله عليه السلام اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال فى الثانية او الثالثة وللمقصرين ثم يقيم اى المتمتع الافاقى بمكة
اى وبما حولها من الارض الحرم وغيرها كجدة وحدة بل ولا مانع له ان
يخرج الى الميقات دون مكان اهله حلالا اى ان كان متمتعا وطاف
بالبيت ما شا اى ان قدر ما اراد ان شاء اى ان اراد قلل وان اراد زاد
فمن زاد زاد الله فى حسناته ومفهومه انه لا يسعى مكررا وهو كذلك
وموهومه ان لا يعتمر ثانيا ولا وجه لمنعها عنها هنالك فانه ولو صار حكمه
حكم المكى الا ان العمرة المفردة لا يمتنع لاهل مكة وانما يمنع المكى من التمتع
والقران وهذا افاقى متمتع فاذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من
ذى الحجة كما فى نسخة احرم بالحج وقبله افضل وتوجه اى فى اليوم الثامن
الى منا اى ونزل بها كما تقدم وعرفات اى والى عرفات يوم عرفة كما سبق

أرض صح

على وجه السنة وحج كامل اى فى الحج المفرد الباب الخامس فيما يباح
للمحرم اى من اشياء يتوهم انها من المحظورات ولا يلزم بفعله شئ
اى من انواع الجنايات وكان الاولى يقدم المحرمات لانها من المهمات
ثم يذكر المباحات للمتممات يجوز له اى للمحرم كغيره قتل الحية والعقرب
اى فى الحل والحرم ولو فى اثناء الصلاة والفارة بالهمزة وتبدل
والكلب اى العقور كما فى بعض النسخ وتقبل غيره ايضا
لا يلزمه شئ والغراب اى الذى يأكل الجيفة وهو الغراب الابقع
يعنى ما خالطه بياضه لون اخر احترازا عما يأكل الزراعة والحداة
على وزن العنبة وهو طير معروف يخطف اللحمة والبراغيث جمع
البرغوث هامة معروفة والبعوض جمع البعوضة وهى البقة على ما
فى القاموس ويسمى الناموس والقراد بضم القاف دويبة معروفة و
الذباب سمى به لانه كلما ذب اب اى متى ما دفع رجع والسرطان
بفتحتين دابة نهرية كثيرة المنفعة والسلحفاة بكسر السين
وضمها وفتح اللام دابة ظهرها يابس كانه خشبة والنمل اى
جنس الذر وكذا الوصال صيدا وسبع على المحرم مطلقا او على الحلال
فى الحرم فقتله لا شئ عليه عند الائمة الاربعة وله اى للمحرم صيد
السمك اى وغيره من صيود الماء كقوله تعالى احل لكم صيد البحر

وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اى
محرمين والنهر كالبحر وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج بتثليث
الدال والفتح اخف وافصح وله ان يغتسل اى الا انه لا ينوى دفع
الهوام ولا ازالة التفث الحاصل فى حال الاحرام ويدخل الحمام اى
بقصد العرق واستعمال الماء الحار ويستظل بالبيت اى بجدران
اى بيت كان خلافا لمالك والمحمل اى المحفة ونحوها والفسطاط
بضم فائه اى الخيمة الكبيرة وكذا حكم الصغيرة وله شد الهميان بكسر
الهاء اى ربطه لاجل حفظ الدراهم التى للخراجات كالحرائم ولبس الخاتم
اى يستوى يكون من اهله اولا وقطع الشجرة اى وقلعه وقطع ثمر
والحشيش وسائر النباتات فى جميع الحالات لقوله رطبا ويابسا
لا فى الحرم اى مما فى ارضه الا الاذخر كما ثبت استثناؤه فى السنه وله
ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اى مطلقا سواء يكون بعذر او بدونه
ويدهن شقاق رجله اى بشحم او بزيت غير مطيب واطلاقه
موهم لجواز عموم انواع الدهن وليس كذلك وله اكل السمن اى
سمن البقر والغنم وغيرهما اى والدهن اى غير المطيب والشحم واللحم
اى وامثالهما من الكبد والطحال والسمك والقاء العبا بفتح العين
وكذا الغاء القبا على منكبيه اذا لم يدخل يده فى كمه وفيه انه عد

من المكروهات فلا وجه لذكره فى المباحات ويغسل ثيابه اى وله
ان يغسل ثيابه بالصابون وغيره اى بقصد التنظيف لا بارادة
قتل القمل ويجوز لبس ما شاء من غير المخيط اى ومنه ايضا على
غير طريق المعتاد حتى شاء اى قبل الغسل وبعده فى حال الاحرام
الباب السادس فيما يحرم على المحرم اى فى الجملة ولو كان
بعضها يباح للضرورة ويلزمه الكفارة وهو اى المحرم على المحرم
على انواع اى ثلاثة الاول فيما يلزم به الدم وهو اعم من الابل
والبقر والغنم الجماع اى قبل طواف العمرة وبعده قبل الحلق وقبل
الوقوف وبعده فى الحج سوا كان قبل الحلق او بعده الا انه قبل
ان يطوف الطواف الزيارة على تفصيل فى احكام هذه المسئلة
باختلاف الكفارة والفساد وعدمه فى تلك الحالة والقبلة والملامسة
والمعانقة وكذا المفاخذة بشهوة قيد الثلاثة بالنسبة الى امرأته و
مملوكته وفى معناها النظر بالشهوة والكلام بالمفسدة فى
الاجنبية الا انه لا يلزم فيهما شئ وحلق ربع الرأس وكذا الوقص
ربعه والابط والعانة والرقبة اى ازالة شعر هذه الثلاثة حلقا
ونتفا وتنورا وموضع المحاجم كان الاولى ان يقول وموضع المحجم و
قص اللحية وكذا نتفها على خلاف ازالة كلها او ربعها والاظافير

اى وقصها وتقليمها كلها فى محل واحد اى فى مجلس واحد والاظفير
يد او رجل جميعها فى مجلس واحد وان كان بعضها حراما الا انه
لا يتعلق وجوب الدم الا بما ذكر ولبس القميص اى ونحوه من
الجبة والسراويل اى ولبس السراويل مع امكان جعله ازارا
والعمامة بكسر العين والمراد بها تغطية الراس باللبس المعتاد
الاعم من العمامة وغيرها كالبقبع والكوفية وهى معنى قوله و
القلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين
والبرنس بضم البا والنون قلنسوة طويلة والخفين وكذا الجوربين
والقفازين بضم القاف وتشديد الفا اى ما يلبس فى يديه فانه يحرم
عليه عند الائمة الاربعة كما نقل بن جماعة وتغطية الراس اى
كله او ربعه والوجه اى كله يوما كاملا او ليلة كاملة هذا بيان
وتفصيل لما اجماله اولا من قوله ولبس وما بعده فان مطلقه حرام
مقيده مفيد لوجوب الدم وتطييب وتدهين عضو كامل
باضافة المصدرين الا ان التطيب يعم البدن والثوب والتدهن
مختص بالبدن اعم من ان يكون مطيبا او غير مطيب ولبس ثوب
مصبوغ بعصفر بضم العين والفاء او زعفران او ورس او غيرهما مما
يتطيب به مخيط كان او غير مخيط يوما او ليلة فى كل حال الا ان

تناثر صح

يكون غسيلا او مغسولا كثيرا لا ينفض بتشديد الضاء المعجمة اى
لا يتناشر آثر صبغه او لا يفوح منه رائحة الطيب وهو الاصح وترك
رمى يوم اى كله او اكثره سواء كان اليوم الاول من ايام النحر او غيره
ويجاوز الميقات بلا احرام وفيه سامحه حيث ذكره فى باب ما يحرم على
المحرم وترك اكثر طواف الصدر فان طواف الوداع واجب وترك
اكثر اشواطه حكم كله والسعى اى وكذا ترك اكثر اشواط السعى
مطلقا واقل طواف الزيارة فانه واجب واكثره فرض وركن وتأخيره
عن وقته اى وتأخير طواف الزيارة عن زمانه الواجب وهو ايام النحر
واكل الطيب اى وجده لا المخلوط المغلوب بغيره والتداوى به
اى بالطيب وفيه ان التداوى ليس بحرام لوجود العذر لكنه يجب
عليه الدم المخير فيه وترك واجب من الواجبات اى من غير عذر
فانه ح لا يحرم عليه ولا يلزمه شئ من الكفارات ثم واجب الدم اى
عند اطلاقه يتادى بالشاة اى المعروفة فى محلها السالمة من عيوبها
فى جميع المواضع اى الحالات الا فى موضعين اى حالين او محلين فانه
لا يتادى بالشاة احدهما اذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الطواف
والحلق الاولى قبل الحلق والطواف والثانى اذا طاف طواف الزيارة
جنبا يشتمل الرجل والمراة او حائضا او نفسا اى فى حال الحيض و

النفاس فانه اى الشاة لا يجزى بضم الياء وكسر الزاى فالضم اى
لا يكفى فيهما اى فى الموضعين الا البدنة اى الابل او البقرة الثانى
اى من باب ما يحرم على المحرم فيما يلزم به الصدقة ويعرف بلزومها
وتحقيق امرها اى حرمة المحرمات الثانية دون الاولى اذا طيب اقل
من عضو او لبس المخيط اى على الوجه المعتاد او غطا راسه اى
كله او ربعه او وجهه اى غطاه كله اعم من ان يكون رجلا او امراة
اقل من يوم قيد للمسائل الثلاثة دون الاولى او حلق اقل من الربع
اى ربع الراس او حلق راس غيره اى بامره او بغير اذنه راضيا او مكرها
ولو حلالا اى ولو كان الحلاق غير محرم او قص اقل من خمسة اظافير
فى عضو واحد او اكثر اى ولو كان فى مجلس واحد او دهن اقل من
عضو اى عضو كان الا الراس فانه ربعه حكمه حكم كله وفى اللحية
خلاف على ما حقق فى مسح اللحية من فرائض الوضوء او ترك احدى
رمى الجمار الثلاث اى ورمى الجمرتين من كل منهما وكذا لو ترك رمى الاقل
من اليوم الاول او طاف للنفل اى ولو فى جميع اشواطه محدثا اى بالحدث
الاصغر او ترك من طواف الصدر اقله وهو ثلاثة اشواط واخر من
طواف الزيارة اقله اى عن وقته وهو ايام النحر فعليه صدقة اى
واحدة فى الصور المذكورة الا انه فى الاظفار اعتبر كلها بالطريق المسطورة

لكل طعام صدقة وفى الجمار اى الثلاث لكل حصاة لكل حصاة اى صدقة الطواف
والسعى اى فى اقلها لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فله
الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة بنصف صاع والصدقة اى المعتبرة
فى هذا الباب نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وفى
الزبيب خلاف وهذه الاحكام البدنة والدم والصدقة حتم فى
جميع الجنايات بعذر كانت او بدونه الا فى اللباس والطيب الاولى
فى اللباس والطيب والحلق وفى حكمه القصر وقص الاظفار اذا فعلها
اى الثلاثة بعذر وكذا الاكتحال بكحل مطيب لعذر فهو مخير اى حينئذ
ان شا ذبح وهو افضل وان شا اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وهو الاوسط وان شا
صام ثلاثة ايام اى متواليات او متفرقات وهو الادنى كما فى الاية
الشريفة من هذا فهو هذا الترتيب عكس من باب الترقى من الادنى
الى الاعلى وعلم من هذا التفصيل انه اذا لبس عضوا بغير عذر و
عضوا اخر بعذر فعليه كفارتان احدهما محتم والاخر مخير وكذا حكم التطيب
والتدهن واذا قتل قملة اى قملتين او ثلاث وكذا ان القاها او جرادة
اى قتلها فعليه ان يتصدق بتمرة لما ورد من ان تمرة خير من جرادة
او كسرة اى من خبز او قبضة طعام بالصاد المهملة بمعنى القبضة

بالضاد المعجمة والصوم والصدقة يجوز فى اى مكان شاء اى من
الحل والحرم وان كان الحرم افضل فان حسنات الحرم افضل وتتضاعف
بمائة الف حسنة والدم لا يجوز الا فى الحرم اى والذبح لا يصح الا فى ارض
الحرم الثالث اى مما يحرم على المحرم فيما يلزم به القيمة اى كفارة
منحصرة فيه قتل صيد البر وهو حيوان متوحش فى اصل الخلقة و
مولده فى البر بخلاف صيد البحر فانه حلال للمحرم والاشارة اليه اى اذا
كان حاضرا محسوسا والدلالة بفتح الدال ويكسر عليه اى ان كان
غايبا مدسوسا وهما حرامان الا انه لا تلزم بهما القيمة الا كما قال
ان قتله المدلول وله شرائط اخر مذكورة فى محلها وكسر بيضه اى
بيض صيد البر ونتف ريشه اى شعره وكسر جناحه وقطع قوائمه
او عضوه اى عضو منه او جرحه اى متهلكا وهو تعميم بعد تخصيص
فاخرجه اى الصيد بسبب ما ذكر عن حيز الامتناع بفتح الحاء وتشديد
اليا المكسورة اى عن قدرته على امتناع نفسه وخلاصها عن غيره
وقطع شجر الحرم وحشيشه اى نباته فعليه قيمة كاملة وان
جرحه اى بان طعنه او نتف ريشه ولم يخرجه عن حيز الامتناع او
حلبه اى حلب لبنه فعليه قيمة ما نقص اى فيجب عليه ما نقص من
قيمته قبل جراحته الا انه لو مات منه ولو بعد ذلك فعليه قيمته كاملة

وكيفية اداء القيمة اى عند خروجها ان يقوم الصيد بتشديد الواو
المفتوحة اى بعين قيمته عدلان عارفان بقيمة او البيض او الشجر
اى يقوم فى موضعها التى وقعت الجناية فيها او فى اقرب موضع منها
فيشترى اى الجانى بها اى بقيمتها الطعام اى مايوكل ويطعم من جنس
الحبوب ويتصدق به اى بذلك الطعام على المساكين بمقدار ما
يكون على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير اى ان
شاء الاطعام وان شا صام عن كل مسكين يوما والاطعام والصيام
فى الحرم افضل وان شا اشترى بها اى بقيمتها هديا اى غنما او بقرا
او ابلا وذبحه اى فى ارض الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وتصدق
به اى حيث شاء ومساكين الحرم افضل ولو لم يكونوا من اهله الباب
السابع فى المكروهات اى مكروهات الحج وما يتعلق به تقديم
احرام الحج على اشهر الحج فانه ولو كان شرطا الا ان له شبها بالاركان
ولان فيه خلاف الشافعى حيث يقول انه ركن ولا ينعقد او ينقلب
عمرة وهذا اعم من ان يكون قادرا على التحرز من المحظورات ام لا
واحرام القارن بالحج ثم بالعمرة اى سواء كانا متواليين او متعاقبين
ومنع عبده وكذا جاريته من الحج او العمرة بعد الاذن فى الاحرام اى
باحدهما او بهما وعقد الازار والرداء اى ربط طرف احدهما بطرف

الاخر بحبل او غيره اى من ابرة وخلال وزر وعصب شى من جسده
اى سوا راسه ووجهه فان تعصيبهما من المحرمات والانتفاع بمحظور
الاحرام اى على وجه المحظور والا فلا يكون من المكروهات كلبس الثوب
المبخر فانه غير مستعمل بجزء من الطيب وانما يحصل منه مجرد الرائحة و
ذلك لا يكون طيبا كذا قعد مع العطارين وكذا يكره ثمر غير مطبوخ يوجد
فيه رائحة طيب بخلاف المطبوخ فانه لا يكره والدخول تحت استار
الكعبة اى مع شرافتها ان اصاب راسه ووجهه اى ولو بعضهما
بخلاف ما اذا اصاب غيرها فانه لا بس به وان قالت المالكية بكراهة
نظر الى انه ليس فى ظاهر هيئة وترك صعود الصفا والمروة اى فى
اى زمان كان هنا مصعد اليهما والبيتوتة بمكة الاولى بغير منى
ليلة عرفة والخطبة اى خطبة يوم عرفة قبل الزوال اى مكروهة
مع الجواز وتاخير الوقوف بعد الجمع بين الصلاتين اى بشرطه
فى مسجد نمرة بان لم يبادر للموقف فان المسجد ليس بارض عرفات
والنزول على الجادة اى وسط الطريق المسلوكة المعتادة ليلة
مزدلفة وكذا الحكم فى منى وعرفة ومكة والرمى بحصى الجمرة اى بالحجارات
المجتمعة عند الجمرات فانه روى فى حقها ان المقبول منها ترفع وغيره
تبقى فى مكانها وبحصى المسجد اى مسجد الخيف وغيره لانه اهانة فى حقها

٤٢ اول مقام مح

حيث يرى بها في ارض الدواب ونحوها والرمي بحجر كبير اى بعيد عن مشابهة الباقلا والنوى وكذا يكره كسر الكبير وجعله الصغير لانه كالعبث حيث يوجد الصغير كثيرا ومس الطيب اى ولمسه وشمه اى وان لم يلتزق شئ من جرمه الى بدنه وكان الاولى ذكره فى ذيل الانتفاع بمحظور الاحرام وكذا قوله وشم الفواكه كالسفرجل والاترج والتفاح ونحوها والرياحين كالبنفسج والكادى والفل والريحان المتعارف والفاغية وامثالها من النبات الطيبة والطواف وفى ثوبه اى يكره الطواف مطلقا والحال ان فى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم والبيتوتة فى ايام منى الاولى ان يقول فى ليالى منا بغير منى اى ولو بمكة فانها سنة عندنا وواجب عند الشافعى وحلق ربع الراس للتحلل اى الخروج من الاحرام حلق شعر كل الرأس فى جميع الأيام بل لمختار بن الهمام تبعا للامام مالك أنه لايخرج من الاحرام الا بحلق جميع الرأس وتؤيده الأدلة من الكتاب والسنة كما بيناه فى غير هذا المقام وابتداء الطواف من غير الحجر الأسود وكان الأولى أن يقول بطريق التعميم أنه يكره ترك كل ما عد من السنن المؤكدة ورفع الصوت بالقراءة والذكر أى وسائر الأذكار والدعوات فى الطواف بل فى المسجد كله حيث يشوش رفعه على الطائفين والمصلين

والعاكفين بل صرح بعض علمائنا بأن رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر حرام والجمع بين الأسبوعين له من غير صلاة بينهما اى سواء ينصرف عن شفع أو وتر الا فى وقت كراهة الصلاة اى فانه لايكره جميع الأطوفة لكن يؤخر صلاة الطواف الى خروج وقت الكراهة.

الباب الثامن فى مفسدات الحج والعمرة ~~ومفسدهما~~

ومفسدهما واحد الآن وفتنهما متعدد ولذا قال هو اى مفسدهما الجماع أى سواء يكون بالنكاح أو السفاح فى القبل والدبر أى دبر المرأة أو الرجل قبل الوقوف بعرفة أى قبل إدراك أول جزء منه فى الحج أى سواء كان منفردا أو قارنا أو متمتعا وقبل أكثر طواف العمرة أى أشواطه الأربعة فاذا فسدت عمرته يجب مضيه ثم قضاؤها متى أرادها وعليه شاة وإذا جامع امرأته اى قبل الوقوف وهما محرمان اى بالحج عامدا أى حال كون كل منهما متعمدا فى الجماع أو ناسيا أى نفس الاحرام أو حرمة الجماع فى ذلك المقام أو مكرها أى مجبرا مقهورا أو كذا اذا كان جاهلا فقد فسد نسكهما أى حجهما وعلى كل واحد شاة وهى أقل ما يجب من الدماء ويلزمهما المضى فى الأفعال أى فى أعمال نسكهما كما يلزم فى الصحيح أى من غير فرق بينهما فيجب عليهما جميع الفرائض والواجبات وعليهما قضاؤهما اى قضاء

نسكهما من قابل أى فى سنة آتية أو بعدها وان كان أى أحدهما
قارنا فعليه قضاء الحج وهو ظاهر والعمرة لأنه فى معنى فائت الحج انا قدم
العمرة وجامع بعد الوقوف وان كان الجماع قبل طواف العمرة وقبل
الوقوف فقضاؤها واضح وعلى كل تقدير يلزمه شاتان ولم يذكر
المصنف مبطلا وهو الارتداد لأنه يعم الحج وسائر العبادات لكن
يفرق بينها وبين غيرهما بانهما فرض العمر وسنته فيجب على
المرتد اعادتهما دون غيرهما لفوات أوقاتهما وفى المسئلة خلاف
للشافعية

الباب التاسع فى الفوات

أى فوات الحج فان العمرة لا تفوت فى العمر من فاته الحج بأن فاته
الوقوف بعرفة أى بعد الاحرام بالحج فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة
ويسقط منه أفعال الحج أى ولو أدرك أيام منى ولا دم عليه أى لأنه
لا ينسب تقصير الفوات اليه وعليه حجه من قابل أى فيما بعده
وهذا اذا كان مفرداً أو متمتعا وان كان اى الفايت قارنا طاف
أولاً للعمرة وسعى اى لها ثم طاف لفوات الحج وسعى اى له وحلق
اى للتحلل عنهما وبطل منه أى سقط عن القارن وكذا عن المتمتع
دم القران أى لعدم تحققه فى ذلك الزمان وعليه قضاء الحج لا غير

أى وان كان وقت الفوات قارنا لأن العمرة لا تفوت أى وقد قدم
أداؤها فلا يحتاج الى قضائها

الباب العاشر فى زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

اذا فرغ الحاج هذا قيد لبيان الأفضل من كونها بعده لأن السنة
دون الفرض فى الرتبة والأصل فيها البعدية وكذا قال الاولى أن
يكون السعى مع أنه واجب عقيب طواف الزيارة لأنه فرض
لا بعد طواف القدوم أو النفل اذ لا ينبغى أن يكون الواجب تبعا
لما دونه والحاصل أنه يجوز الزيارة قبل الحج أيضا قياسا على السنة
القبلية يستحب استحبابا مؤكداً كان حقه أن يقول يسن سنة
مؤكدة لأنها باجماع المسلمين من أعظم القربات وأفضل الطاعات
وانجح الوسائل لنيل الدرجات بل قريبة من مرتبة الواجبات
بل قيل أنها من الواجبات أن يتوجه الى المدينة المشرفة للزيارة
اى خالصا لها لا يكون له غرض آخر فى سفره من التجارة وغيرها
لئلا يدخل فى ذم مهاجر أم قيس ونحوه على ما ورد حديث
فى حقه ويكثر فى طريقه من الصلاة والسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم أى جمعا بينهما أو يأتى بالصلاة مرة وبالسلام أخرى
فان إيراد الافراد على هذا الوجه ليس بمكروه أصلاً ومن المهم

التبعية

العظيم في أمر الدين أن لا يتساهل في أداء صلاة الفريضة على الدابة
وكذا لا يؤخرها عن أوقاتها المقدرة فانه اذا ارتكب حراما في طريق
الزيارة فلا شك أن ربحه لا يقاوم ما يحصل له من الخسارة واذا بلغ
حرمها أي وصل قريب المدينة نزل عن دابته أي ان كان قادرا على المشي
الى تعظيما للساكن فيها ومشى مع الخضوع والانكسار أي خشوع الظاهر
والباطن واظهار الافتقار والهيبة والوقار أي مع التعظيم والتوقير
لذلك الدار واذا وقع بصره أي نظره على القبة المقدسة ولو من
بعد في الحجرة المؤنسة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أي كثيرا
ودعا بخيري الدارين لنفسه ولمن شاء أي من أقربائه وأحبابه
أحياء وأمواتا واغتسل غسلا ظاهرا وباطنا بان يتوب الى الله
من المناهي والملاهي صغيرها وكبيرها وهذا إن تيسر والا
فتوضأ ولبس أحسن ثيابه أي وتطيب بأحسن طيبه ليطيب
له دخول طيبة محل حبيبه واذا وصل باب البلد أي باب قامة
المدينة دعا اي بالدعوات الواردة في آداب دخول البيت والدار
وقدم رجله اليمين في دخوله اي كما يقدم اليسرى في خروجه
ويقول اي متذكرا حال هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة المشرفة
الى المدينة المعظمة حيث صار مأمورا بان يقول رب ادخلني

مدخل صدق واجعل لي أي حيثما كنت واين ما ذهبت من لدنك
سلطانا نصيرا أي حجة بينة وبرهانا كبيرا واذا بلغ باب المسجد
اي المسجد النبوي زاد في التواضع والخشوع اي لا يأتي بالسجود
ولا بالركوع وقدم رجله اليمين في الدخول اي لأنه من آداب
الوصول واسباب الحصول مبسملا اي قائلا بسم الله مصليا
مسلما اي بقوله والصلاة والسلام على رسول الله مستغفرا اي من الذنوب
وتائبا من العيوب داعيا أي بقوله اللهم اغفرلي جميع ذنوبي وافتح لي
أبواب رحمتك وارزقني من زيارة سيد أنبيائك وسيد أصفيائك
ما رزقت من اصطفيته من أوليائك وليقصد الروضة الشريفة
أي أولاً قبل التوجه الى المواجهة المنيفة تعظيما لأمر الله وحقه
على من سواه وصلى في محرابه صلى الله عليه وسلم أي إن تيسر والا
فجميع البقعة ما بين المنبر والقبر روضة من رياض الجنة فيصلي
فيها تحية المسجد اي بانفرادها في ضمن غيرها من صلاة فريضة
أو سنة قبلية ويقرأ فيها الكافرون والاخلاص ودعا أي بما شاء
وشكر الله وحمده فيما أنعم عليه من الاسلام ومتابعة نبيه عليه
السلام وزيارة قبره وآثاره العظام بل ويسجد لله شكرا على هذا
الانعام التام كما قال بعض علمائنا وكثير من سائر علماء الأنام

ثم توجه الى قبالة الوجه الأقدس أى الى لمحاذاته الأنس فيقف مع الهيبة
أى تعظيم صاحب البقعة والحياء أى مما وقع له من الجفاء، وعدم الوفاء
فى الطاعة والتذلل أى إظهار المذلة والمسكنة من غير أن يقرب الى
الجدار ويتمسح بتلك الدار بل يقف بالبعد للاداب على قدر رمح من الحجرة
الشريفة أى لمحل الحضرة المنيفة فيقول بصوت وسط اى بين خفض
ورفع لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية ولأن رفع الصوت فى المساجد
ولو بالذكر حرام السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وهو أفضل
الألفاظ السلام كما ورد فى التحيات الواجب على أهل الاسلام
وكان بعض الصحابة الكرام يكتفى بهذا الكلام عند زيارة سيد الانام
السلام عليك يا رسول الله ولتقديم وصف النبوة على الرسالة
لتقدمها وجوداً وشهوداً ولعموم معنى الأول فتأمل السلام عليك
يا حبيب الله أى لمحبه ولمحبوبه مما سواه السلام عليك يا خليل الله
اى لاجتماع صفة المحبة ونعت الخلة له صلى الله عليه وسلم وهو
لاينافى كون خليل الله وصفا لابراهيم عليه السلام فافهم المقام على
وجه التمام السلام عليك يا صفى الله أى يا مصطفاه نسبا وحسبا
وأدبا السلام عليك يا سيد المرسلين ويلزم منه أنه سيد العالمين
من الأولين والآخرين كما ورد فى سند صحيح عند المحدثين

السلام عليك يا من أرسلك الله رحمة للعالمين إشارة الى قوله
تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين السلام عليك يا خاتم النبيين
بكسر التاء وفتحها قرآتان متواترتان فلا نبى بعده ولو جاء وينزل
عيسى بن مريم عليه السلام ويتبعه فى الأحكام واذا مات يدفن
بينه وبين الصديق أو بعد الفاروق على خلاف فيه بين أهل
التحقيق فهنيئا للشيخين باكتناف النبيين فى الكونين السلام
عليك يا امام المتقين اى من الانبياء السابقين والأولياء اللاحقين
السلام عليك يا شفيع المذنبين اى من الأولين والآخرين
السلام عليك وعلى اخوانك من الأنبياء والمرسلين وعلى آلك
أى وآل بيتك وأقاربك واتباعك وأحبابك وأصحابك أى
اخصائك تخطا للقائك أجمعين وعلى الملائكة المقربين صفة
كاشفة وسائر عباد الله الصالحين اى المؤمنين أو القائمين
بحقوق الله وحقوق خلقه أجمعين وهذا أوسط ألفاظ السلام
عند زيارته ومن زاد زاد الله فى صلاته ولم يخسر فى تجارته ثم
يتأخر عن يمينه قدر ذراع أى ليكون متوجها الى وجه الصديق
الأكبر فيسلم على أبى بكر الصديق اى الملقب بالعتيق رضى الله
عنه اى وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه فيقول السلام عليك

يا خليفة رسول الله اى بنصبه وصريح عبارته عليه السلام له فى نصب
الامامة وباتفاق الصحابة واكابر الائمة على ما فهموه من طريق الإشارة
الى منصبه للخلافة السلام عليك يا صاحب رسول الله أى كما أخبر
الله عنه بقوله اذ يقول لصاحبه فمن أنكر صحبته كفر بالاجماع لاتفاق
المفسرين على أنه المراد بما ذكر فى الآية ولهذه المنقبة ليست
لأحد من الصحابة وزيد بن الحارث ولو ذكر اسمه فى القرآن الا أنه
لم يذكر بهذا الشأن السلام عليك يا وزير رسول الله أى لقوله عليه
السلام لى وزيران فى الارض وهما أبو بكر وعمر ووزيران فى السماء
وهما جبريل وميكائيل السلام عليك يا علم المهاجرين والأنصار أى
حيث انقادوا له فى الخلافة بعد اختلافهم فى أول الوهلة أو لأنه
أفضل المهاجرين لكون هجرته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم
فضل المهاجرين على الأنصار كما أشار اليه فى قوله سبحانه والسابقون
الأولون من المهاجرين والأنصار السلام عليك يا صاحب رسول
الله فى الغار أى كما سبق بيانه ورفيقه فى الأسفار اى بحيث
ارتفع شأنه السلام عليك يا أفضل البشر بعد الأنبياء أى من أولياء
هذه الأمة ولسائر الأمم لقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس
فهو أفضل الصحابة اتفاقا والصحابة أفضل من غيرهم اجماعا

السلام عليك يا أيها الصديق الأكبر أى كثير الصدق والتصديق
ومبين الحق والتحقيق ورحمة الله وبركاته اى وتحياته وصلاته
جزاك الله عن رسول الله أى من قبله عليه السلام وعن الاسلام
وأهله أى من العلماء الأعلام والمشايخ الكرام والخواص والعوام
خير الجزا ورضى الله عنك أحسن الرضا أى فى دار البقاء واللقا
ثم يتأخر عن يمينه قدر ذراع فيسلم على الفاروق اى الفارق بين
الحق والباطل رضى الله عنه أى وأرضاه فى دنياه وعقباه فيقول
السلام عليك يا أمير المؤمنين وهو أول من سمى به حيث ما كان
خليفة رسول الله بلا واسطة ولو قيل خليفة رسول الله الطالب الرابطة
عمر بن الخطاب السلام عليك يا من نطقت بالصواب اى لحديث
الله ينطق على لسان عمر وموافقته للرب مشهور فى هذا الباب ولهذا معنى
قوله السلام عليك يا من وافق قوله حكم الكتاب كأمره بقتل كفار قريش
فى بدر ونهيه لنبيه عن الصلاة على المنافقين وقيامه على قبورهم
السلام عليك يا من أعز الله به الدين أى لدعوته عليه السلام له حيث
قال اللهم أعز الاسلام بعمر أو بعمرو بن هشام وهو أبو جهل وقد استجيب
دعاؤه لعمر لما سبق فى القضاء والقدر وأما ما اشتهر من قوله اللهم
أعز الاسلام بأحد العمرين فلا أصل له لما فى المبين وانما نقله من نقله

نطق ح

في المعنى على وجه التغليب بالمعنى السلام عليك ~~أبي الفاروق~~ يا من
كمل الله به الأربعين أى بإيمانه عددهم حيث نزل في حقه معهم يا أيها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين السلام عليك أبي الفاروق
اى البالغ في الفرق بين المبطل وغيره الأمين أى المأمون في أمور الدين
السلام عليك أبي الفاروق لقتله المنافقين في مخاصمة اليهود ولمخالفة
للحكم الموافق من الرسول ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن رسول
الله أى في القيام بأمر دينه بعده وفي نسخة صحيحة ورسوله وعن
الإسلام وأهله أى في ضبط أحكامه وأحكام عدله وإتمامه ورضي الله
عنك أحسن الرضا اى حتى يصلى أثره أى أحبابك من أرباب الوفاء
ويحرم عنه أعدائك من أصحاب الجفاء ثم رجع قدر نصف ذراع
أى ليكون بين الشيخين كما بينه بقوله ويقف بين الصديق والفاروق
أى في مكان يكون محاذيا لهما رضي الله عنهما أى ليسلم ثانيا عليهما
فإن العود أحمد فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله
أى المختصين بصحبته وحضرته زيادة على غيرهما السلام عليكما يا وزيري
رسول الله لما سبق ولكونه عليه السلام يشاورهما غالبا في الأمور
ولتقدمهما في الصدور السلام عليكما يا معيني رسول الله أى في
الخيرات السلام عليكما يا رفيقي رسول الله اى في الكونين السلام

عليكما يا صديقي رسول الله في الدارين أى الدنيا والآخرة القائمين
بسنته في أمته حتى أتاكما اليقين اى الموت كما اتفق عليه المفسرون
في قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين لأن عين اليقين لا يكون
إلا بعد الممات بخلاف علم اليقين فإنه قد يكون في الحياة وأقول من
قال لو كشف الغطا ما ازددت يقينا أراد أصل اليقين لثباته في أمر
الدين جزاكما الله عن ذلك مرافقته أى مرافقة نبيه في جنته وإيانا
معكما برحمته إنه أرحم الراحمين أى بأهل عنايته ثم يأتي إلى قبالة
وجه النبي صلى الله عليه وسلم فالسير الأول كان بالترقي من الأعلا إلى
الأدنى ولهذا انتهى من الأدنى إلى الأعلى والأول هو الأولى ولذا
حال ضيق الوقت به يكتفي وفي حال السعة مرتبة الجمع هي الأقوى لما
فيه من الإشارة إلى كثير الشرف والذوق في الزيادة وأما حديث زرغبا
تزدد حبا فمحمول على ما إذا أحس في نفسه نوعا من السآمة والملالة
فيقف أى مع شعور العظمة والجلالة عند رأس صدر الرسالة مستقبلا
إلى القبلة فيحمد الله أى على إنعامه ويثني عليه أى بصفات الكرم
ويصلي على نبيه أى بلسانه وقلبه ويتوسل به إلى ربه أى في
قضاء مآربه وإنجاح مساعيه ومراتبه ويتشفع به اى في محو ذنوبه
وستر عيوبه ويدعو لنفسه أى أولا ولوالديه ثانيا وأقاربه وأحبابه

اى من المؤمنين ثالثا وسائر المسلمين اى آخرا بوصف العموم باطنا
وظاهرا ويستفتح الدعاء اى حيث دعا بالتحميد أى بالحمد والثناء
والصلاة اى والسلام على سيد الأنام والأنبياء ويختمه اى الدعاء
بذلك اى بما ذكر من الحمد والثناء والصلاة على خاتم الانبياء ليكون ختامه
مسك وبآمين اى لكونه خاتم رب العالمين ثم يغتنم أيام اقامته
بالمدينة المقدسة اى وفى مشاعره وآثاره المأنوسة فيكثر من
الصلاة أى وسائر العبادات فى المسجد أى النبوى خصوصها
عند الأسطوانة الفاضلة أى المشهورة لكن لا يحاذيها
بل يجعلها اما عن يمينه أو يساره ولا يقصدها عمدا فانه مكروه عمدا ويكثر
من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اى لكونه فيه أقرب الى الاجابة
وتلاوة القرآن مهبط ومنزل القرآن وأقله أن يختم مرة فى مدة الزيارة
فى رعاية المبنى وعناية المعنى والصوم أى فرضا ونفلا وكل أعمال
الخير اى أفعال البر ما استطاع قدر القدرة عليه ويزور المساجد
أى المأثورة والمشاهد اى المحاضر المشهورة والآبار المنسوبة
اليه صلى الله عليه وسلم ومن أشهر المساجد مسجد قبا أى المأثورة
ومسجد الجمعة الذى صلى فيه أول ما فرض عليه صلاة الجمعة وأشهر
المشاهد جبل أحد وزيارة لشهدائه ففيه سيدنا حمزة

سيد الشهداء عم سيدنا وشفيعنا سيد الأنبياء وقد
ورد أحد يحبنا ونحبه وأشهر الآبار بئر أريس وهى التى
بقرب مسجد قبا وقد ورد فى فضلها كثير من الأخبار والآثار ولم يذكر
المصنف زيارة البقيع ومن فيه من الاخيار ولعله اكتفا باندراجه
فى المشاهد وجملة أن يزار أهله عموما وخصوصا من فيه من الصحابة
الكرام كعثمان رضى الله عنه وكالعباس ومن معه من الأئمة فى تلك
القبة كالحسن بن على وزين العابدين ومحمد بن الباقر وجعفر الصادق
رضى الله عنهم أجمعين على خلاف فى أنه يقدم زيارتهم على
عثمان لانفراده وتأخيره فى المقام وتقدمهم لأجل المرور عليهم مع
كونهم جميعا كثيرا فى محل النظام وكأمهات المؤمنين من عائشة
وغيرها صفية عمة النبى صلى الله عليه وسلم ومرضعته حليمة وفاطمة
بنت أسد أم على كرم الله وجهه ورضى الله عنه ثم ان يسر الله
له التوطن بالمدينة وكذا الاقامة بنية المجاورة فهو الأفضل أى
القصد الأعلى لعدم المجاورة بمكة المشرفة فانها أفضل وأعلا خلاف
للمالكية ولبعض الشافعية مع اتفاقهم على أن الموت بالمدينة أفضل
وأن المجاورة كانت قبل فتح مكة أفضل وأكمل وكذا بعده فى حياة
الحضرة النبوية لتحصل المكاسب العلية والمراتب الجلية والمناقب

المعتبرة هو

الرضية لكن بالشروط من أكل الحلال والقيام بحسن الأعمال والأخلاق
والأحوال وتصحيح النية فالمجاورة بلا مكروهة كما روى عن الامام أبي حنيفة
ولو رأى رضى الله عنه زماننا لحكم بالحرمة والله المستعان واليه المشتكى في كل
زمان وآن وما شاء الله كان وإذا أراد الرجوع الى بلده أى لضرورة
المحبة أو لغيرها فليودع المسجد بالدعاء اى لطلب القبول وحصول
الوصول والصلاة في المسجد النبوى فانه محل مضاعفة العبادات
فيصلى في محرابه صلى الله عليه وسلم أى أو حيث ما تيسر له من الروضة
وغيرها ما تيسر له أى من تكثر الصلاة نافلة أو فريضة أداء وقضاء
لكن ما دام عليه القضاء فلا ينبغى أن ينوى نافلة في الأداء ثم يأتى القبر
المقدس أى بحذاء وجهه الأنفس فيزور كما اى بالبدء والعود
ويدعوا اى بما يعود اليه به الخير من أمور الدارين ويصلى ويسلم على النبى
صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام يسمعهم حينئذ بغير الواسطة بخلاف
سائر الأماكن فان صلاته تبلغه الملائكة ولا شك ان الكلام والسلام
أفضله حالة المشافهة ويزور صاحبيه اى الشيخين ويسلم عليهما
لكونهما ضجيعيه ويكثر من الدعاء والبكاء اى والتباكى في حالته ثم
يرجع باكيا اى من التقصيرات الماضية متحسرا على مفارقة الحضرة
النبوية اى ولو بالحضرة الصورية دون الحقيقية وإذا وصل الى بلده

يحمد الله تعالى أى على ما أعطاه من فضله وكرمه ويشكره على اتمام
النعمة أى بأن أوصله الى حرمه وحرم رسوله ثم بلغه بالسلامة والعافية
الى وطنه وجمع بينه وبين أهله وليجتهد في محاسنه أى من الأعمال
والأحوال وليكثر من خيراته أى ومبراته وطاعاته فعلامة الحج المبرور
أى والسعى المشكور المقتضى للذنب المغفور أن يعود خيرا مما كان
في الأمور فقد قيل ينبغى لمن تزوج أن يعود خيرا مما كان في حالة العزوبة ومن
دخل في الشيخوخة ينبغى أن يعود خيرا مما كان في حالة الشبوبية علامة
السعادة بالضرورة ومن جملة آدابه أن لا يظهر حجه وزيارته ولا يكثر
ذكرهما في المجالس حضرا أو سفرا احترازا من الرياء والسمعة واحترازا
من الشهرة فانها آفة كما أن الخمول راحة وكذلك دليل حسن الخاتمة
أى على السعادة السابقة والحمد لله رب العالمين اشارة الى قوله تعالى وآخر
دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وإيماء الى أن حسن الخاتمة موجب
للحمد المذكور في أول الفاتحة فان النهاية هو الرجوع الى البداية والسلام
على سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين آمين
تم نقل هذه النسخة ونسخها في ظهر يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من ذى القعدة
عام ١٣٥٠ الهجرية على يد كاتبها أفقر العباد وأحوجهم الى الله تعالى راجى عفو رب
الناس عبد القادر بن حسين الياس غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بخير وللمسلمين والمسلمات

والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
آمين آمين
آمين

فهرست بداية السالك في نهاية المناسك

تمت وبالخير ان شاء الله تمت

النفحة المسكية في حكم عمرة المكي

تأليف

العالم العلامه القدوة الفهامه

مولانا الشيخ حسن

ابن المرحوم الشيخ علي

العجيمي

رحمه الله

آمين

نقله العبد الفقير راجي العون والهداية من رب الناس عبد القادر حسين الباس المكي الحنفي في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٥٢ هجرية بيده الفانية غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولمن دعا له بخير آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلم يزل الخلاف فيما وجدناه بين علمائنا
الحنفية في عمرة المكي في أشهر الحج اذا حج من عامه هل هي مكروهة أو لا وكل تمسك لما عنـ
فالقائلون بعدم الكراهة استدلوا عليه بثمانية أوجه أحدها بطلان التمتع عند وجود الالمام
ثانيها ثبوت النسخ لما كانت عليه الجاهلية ثالثها اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أشهر الحج
رابعها حملهم نهي عمر رضي الله عنه على عدم خلو البيت لا على كون العمرة مكروهة خامسها اطلاقات
بعض بجواز العمرة المفردة سادسها تصريح بعض بعدم كراهة العمرة في أشهر الحج من غير تقييد
سابعها قيد الجمع الواقع في صور الاضافة بما يدل على كون المنهي عنه الجمع فقط وقد تصدى لـ
الفضلاء لنقض غرر هذه الدلائل وسماها شبها وهذا أوان بيان ذلك تذكيرا للـ
وبالله التوفيق لأحسن المسالك الوجه الأول قول جماعة كصاحب الكافي في تعريف التمـ
أنه الترفق بأداء النسكين في سفر واحد على وجه الصحة من غير أن يلم بأهله الماما صحيحا
عن الملا رحمه الله في مناسكه عدم الالمام الصحيح من شروط صحة التمتع وقال في المبسوط
لو اعتمر المكي في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لأن الآفاقي انما يكون
متمتعا اذا لم يلم بأهله بين النسكين الماما صحيحا والمكي هنا يلم بأهله بين النسكـ
حلالا انتهى وانتفى عن المكي التمتع لفقد شرط صحته كان منفردا بالنسكين وذلك جائز
واعترض بأن عدم الالمام انما هو شرط للتمتع الموجب لدم الشكر وهو المنفي في عـ
المبسوط لا لمطلق التمتع ولذا لم يذكره أصحاب المتون الثاني نص صاحب الـ

أن نسخ ما كانت عليه الجاهلية من امتناع العمرة في أشهر الحج لكونها عندهم من أفجر الفجور
وأن هذا النسخ ثابت عندنا في حق المكي أيضا لو اعتمر في أشهر الحج جاز بلا كراهة انتهى
وأما حجه فلا خلاف في عدم كراهته واعترض بأن النسخ مسلم لكنه حاصل بالعمرة غير
المعقبة بالحج وبالمعقبة به من الآفاق وأما المعقبة به من المكي التي هي محل النزاع فلا يلزم
من ثبوت النسخ جوازها الثالث اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غير نهي منه
عنه لهم ولا لأهل مكة دليل على جوازها بلا كراهة ونقض بأنه لا دليل فيه الا على عدم
كراهة العمرة في الجملة وذلك صادق بجوازها للآفاقيين ولو نقل عدم نهيه لأهل مكة
عنه لتم الدليل لكنه لم ينقل الرابع أن عمر رضي الله عنه انما نهى الناس عن العمرة في
أشهر الحج لأنه كره خلو البيت عن الزوار في شيء من الأوقات ولو اجازها في أشهر
الحج لخلا البيت في غير أشهر الحج لا لكون التمتع منهيا عنه كما في الفوائد الظهيرية
ونقض بأنه لا دليل فيه أما أولا فلأن أهل مكة ليسوا بزوار للبيت عرفا بل هم أهله
وجيرانه وأما ثانيا فلأن كلام عمر رضي الله تعالى عنه يدل على أنه نهى عن تمتع
الآفاقي اذ لم يقل أحد من الحنفية بعدم كراهة التمتع للمكي أن تحقق منه
الخامس والسادس قد نص جماعة على أن العمرة جائزة بلا كراهة في جميع السنة الا في خمسة
أيام العيد من سواء في ذلك المكي وغيره ونقض بأن ذلك في العمرة المفردة وليس الكلام فيها
انما الكلام في المعقبة بالحج السابع أن في عبارات جماعة ما يدل على أن كراهة العمرة المفردة
للمكي اذا جمع بينها وبين الحج احراما ونقض بأن العبارات ليس فيها ما يدل على انحصار
الكراهة في صورة الاضافة فلا دلالة لها على المدعى من جواز عمرة المكي بلا كراهة

وأما القائلون بالكراهة فالمتقدمون منهم استندوا الى صريح عبارة البدائع وشرح الاسبيجابي
والسراج الوهاج وشرح الهداية للعيني وهي من تمتع من أهل مكة أو قرن كان مسيئا ويجب
عليه دم للاساءة وزاد بعض المتأخرين الاستدلال على ذلك بصنيع اصحاب المتون فانهم
عرفوا التمتع بانه هو أن يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر
ويقطع التلبية ويقيم بمكة حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية ثم قالوا لا تمتع ولا قران لمكي
ولا شك ان التمتع المنفي هو ذلك المعرف وعليه فكأنهم قالوا ليس لأهل مكة أن يعتمروا
فيحلوا من عمرتهم فيبقوا حلالين الى يوم التروية ثم يحرموا بالحج يوم التروية أو نحوه
فكلام المتون على هذا دليل على منع المكي من العمرة في أشهر الحج المعقبة وهذا أوجه ...
ذلك المتصدي لتلك النقوضات المتقدمة ولما كان اللائق بالفقير الاعراض
عن الاعتراض ولم يكن لنا بد من نقله لاحتوائه على فوائد سكت عن تسمية ناقله
والآن فقد منع الاستدلال بعبارة البدائع بأن الحكم بالاساءة والجبر بالدم فرع الاتصاف
بالصحة وليست موجودة الا عند استيفاء الشرائط ومنها عدم الالمام
ولا يوجد استيفاؤها في تمتع المكي الا في صورة ادخاله احرام الحج على العمرة بعد
اكثر طوافها فلا تدل على كراهة العمرة المعقبة بالحج بعد التحلل منها لانها ليست تمتعا
حتى يحكم عليه بالاساءة ومنع الاستدلال بصنيع المتون بأنهم ما ذكروا قولهم
لا تمتع ولا قران الا بعد ذكر التمتع مع سوق الهدي فكأنهم قالوا ليس للمكي التمتع
بالسوق كذا في رسالة الشيخ ابي المحاسن السجستاني الحنفي والله ولي التوفيق و

على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من نقلها الساعة واحده وربع من ليلة السبت الموافق ١٠ ذي القعده سنة ٥٢
على يد ناسخها راجي العون من القادر عبد القادر غفر الله له ذنوبه وستر الراجي
عيوبه بمنه وكرمه آمين

صح وقوبل



